الباب الثالث

الإيرادات العادية

إن الخلل الموجود فى البلاد المسلمة النامية ومنها مصر خلل هيكلى لا يصلح معه العلاج الجزئى، وإنما يحتم رؤية أخرى من خارج النظم المعاصرة للأدوات والسياسات.

ولعل أبرز مظاهر هذا الاختلال زيادة الاحتياجات الكلية عن الموارد المتاحة، أو بتعبير آخر زيادة الاستهلاك عن الإنتاج وعجز الادخار عن كفاية الاستثمار الضرورى، وينشأ عن ذلك فجوة فى الموارد، وتسد هذه الفجوة عن طريق الاستيراد من الخارج، فينشأ العجز فى ميزان المدفوعات، ويحتاج الأمر إلى الاستدانة من الخارج لسده، وذلك لعجز الصادرات عن ملاحقة الواردات، وينشأ الدين ويضغط بخدمته على تطلعات التنمية، أما بالنسبة للداخل فيزيد العجز فى الموازنة بزيادة الاستخدامات عن الإيرادات، وعادة يُتجه إلى سده عن طريق الإصدار النقدى، بعد أن يزيد الضغط على الموارد العادية فلا تطيق المزيد.

زادت الضرائب مباشرة وغير مباشرة كما سنرى حتى استغرقت نسبة عالية من الدخول ولم يثمر معها إلا سوء التوزيع لوقوع عبئها غالبا على محدودى الدخل. وزادت أملاك الدولة، ولكن اعتبرت الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام عبئاً على العموم على الموازنة لما تحققه من خسائر.

ولم تسعف كل هذه الأدوات بل ساهمت فى الأزمة والعجز.

والأزمة يبدأ سببها من طبيعة النظام الاقتصادى الذى تنبثق منه الأدوات الاقتصادية. والأدوات المالية تتجمع فى الموازنة وتكون هى موضع السياسة المالية.

لهذا ستقابل بين الأدوات الوضعية المعاصرة والأدوات الإسلامية لنأخذ بيد أمتنا حتى تخرج من أزمتها، فهذه هى نقطة البداية للحل، وليس كما يتصور البعض فى علاج الجزئيات، فأزمة القطاع العام يشترك معه فيها القطاع الخاص، وما البطالة والديون والعجز وغيرهم إلا أعراض لهذا الاختلال. لهذا من الخطأ أن نبدأ بها دون أن نحدد سببها. وسنبين هذه الأعْراض على خريطة الاقتصاد المصرى.

والجدول التالى يبين فجوة الموارد بين الإنفاق الكلى والناتج الكلى بأسعار عام ١٩٨٧/٨٦ :

	القيمة بالمليون جنيه				
	١٩٨٧/٨٦	١٩٨٨/٨٧	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠
١- الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج.	٤٠٨٨٥	٤٣٠٦٩	٤٥٤٨٣ر٦	٤٧٩١٧	٥٠٤٧٠
٢- صافي الضرائب غير المباشرة.	٣١٦٥	٣٦٩٦	٣٩٦٠ر٤	٤٢١١	٤٤٣٦
٣- الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (١+٢).	٤٤٠٥٠	٤٦٧٦٥	٤٩٤٤٤	٥٢١٢٢	٥٤٩٠٦
٤- الاستهلاك الخاص.	٣٤٢٦٠	٣٥٩١٠	٣٧٣٦٥	٣٩٧٠٠	٤١٢٢٦
٥- الاستهلاك الحكومي.	٦٣٣٠	٦٦٥٠	٦٩٨٠	٧٣١٥ر٥	٧٦٢٩
٦- الاستهلاك النهائي (٤+٥).	٤٠٥٩٠	٤٢٥٦٠	٤٤٣٤٥	٤٧٠١٥ر٥	٤٨٨٥٥
٧- الاستثمار الثابت.	٧٧٠٠	٨٣٠٠	٨٩٥٠	٩٢٨٢ر٥	٩٣٥٠
٨- التغير في المخزون.	٤٥٠	-	-	١٤٨ر٥	-١٣٠
٩- الاستثمار الإجمالي (٧+٨).	٨١٥٠	٨٣٠٠	-	٩٤٣ر٥	٩٤٨٠
١٠- إجمالي الإنفاق القومي (٦+٩).	٤٨٧٤٠	٥٠٨٦٠	٥٣٢٩٥	٥٦٤٤٦	٥٨٣٣٥
١١- الصادرات السلعية والخدمية غير العاملة.	٦٢٣٠	٦٨٤٢	٧٢٢٦	٧٤٧٨	٨٠٧١
١٢- الواردات السلعية والخدمية غير العاملة.	١٠٩٢٠	١٠٩٣٧	١١٠٧٠٠	١١٨٠٢	١١٥٠٠
١٣- فجوة الموارد المحلية (١١-١٢).	٤٦٩٠	٤٠٩٥	٣٨٥٠	٤٣٢٤	٣٤٢٩
١٤ إجمالى الانفاق على الناتج المحلي بسعر السوق (١٠-١٣).	٤٤٠٥٠	٤٦٧٦٥	٤٩٤٤٤	٥٢١٢٢	٥٤٩٠٦

المصدر

(*) وزارة التخطيط (خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٨/٨٩، ١٩٨٩/٨٩ حسب لسنة ١٩٨٧/٨٦ وسنة ١٩٨٦/٨٥ بأسعار عام ١٩٨٢/٨١.

سنة ١٩٨٨/٨٩.

سنة ١٩٨٨/٨٩ وسنة ١٩٨٩/٩٠ لجنة الخطة والموازنة مجلس الشعب.

سنة ١٩٩١/٩٠ وزارة التخطيط خطة التنمية مايو سنة ١٩٩٠ تقارير البنك المركزى المصرى سنوات مختلفة.

ر جدول التالى يبين عجز إجمالى الإدخار القومى عن إجمالى الاستثمار القومى خلال الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٩٠/٨٩

القيمة بالمليون جنيه

البيان / السنوات	إجمالي الاستثمار القومي	إجمالي الادخار القومي	عجز الادخار عن الاستثمار
١٩٧٣	٦٩٨ر٧	٤٨١ر٣	٢١٧ر٤
١٩٧٤	٩٧٠ر١	٤٣٢ر٣	٥٣٧ر٨
١٩٧٥	١ر٧٢٣ر٨	٧٨٥ر٥	٩٣٨ر٣
١٩٧٦	١ر٨٨٨ر٩	١ر٣٠١ر١	٥٨٧ر٨
١٩٧٧	٢ر٣٩٨ر٨	٢ر٠٢٩ر٤	٣٦٩ر٤
١٩٧٨	٣ر٠٥٣ر٩	٢ر٦٩٧ر٩	٣٥٦ر٠
١٩٧٩	٤ر٣٠٠ر٠	٣ر١١٠ر٥	١ر١٨٩ر٥
١٩٨١/٨٠	٤ر٣٩٤ر٧	٣ر٢٦٢ر٦	١ر١٣٢ر١
١٩٨٢/٨١	٦ر٢٥٠ر٠	٤ر١٥١ر٠	٢ر٠٩٩ر٠
١٩٨٣/٨٢	٦ر٤٩٨ر٦	٥ر٤٩٠ر١	١ر٠٠٨ر٥
١٩٨٤/٨٣	٦ر٨٢٠ر٥	٥ر٤٦٦ر٠	١ر٣٥٤ر٥
١٩٨٥/٨٤	٧ر٤٠٨ر٠	٥ر٦٨٢ر٧	١ر٧٢٥ر٣
١٩٨٦/٨٥	٧ر٨٤٩ر٥	٥ر٧٣٤ر٦	٢ر١١٤ر٩
١٩٨٧/٨٦	٧ر٨٣٥ر٠	٥ر١٦٧ر٠	٢ر٦٦٨ر٠
١٩٨٨/٨٧	٨ر٣٠٠	٥ر٨٨٩	٢ر٤١١ر٠
١٩٨٩/٨٨	٩ر٢٤٤	٥ر٦٤٤	٢ر٦٠٠ر٠
١٩٩٠/٨٩	٩ر٦٤٨	٧ر٦٦٥	١ر٩٨٣ر٠

المصدر

(١) خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (سنوات مختلفة).

يتضمن انفاق استثمارى خلال السنوات من ١٩٨١/٨٠ وحتى ١٩٨٧/٨٦ قدره (٦٤، ٣٢,٢، ٩٧,٧، ١٣٠,٢، ١٤٤,٨، ١٦٢,٣، ١٣٢,٠ مليون جنيه على الترتب.

(٢) المجلة الاقتصادية – المجلد ٢٧ العدد الأول سنة ١٩٨٧ ص ٢٦.

البنك المركزى.

تابع: ميزان المدفوعات (٧٣ - ١٩٨٠)

(بالمليون دولار أمريكي)

	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠
الإيرادات الجارية:	١٣٥ر٩	٢١٩١ر٩	٢٢٧٩ر٨	٢٨٢٦ر٥	٣٦٢ر٧	٣٦٦٦ر٣	٤٤٠٤ر١	٦٥٢٧ر٤
* الصادرات	١٠١٢ر٨	١٦٧١ر١	١٥٦٦ر١	١٦٠٩ر٣	١٩٩٢ر٤	١٩٨٣ر٧	٢٥١٢ر١	٣٨٥٣ر١
* الملاحة والتأمين	١٥ر٤	٢٠ر٧	٥٨ر٨	٩٧ر٢	١٥٣ر٣	١٢٧ر٧	١٧٢ر٥	٤٢٠ر٧
* رسوم قناة السويس	—	—	٨٤ر٨	٣١١ر٠	٤٢٧ر٨	٥١٣ر٧	٥٨٨ر٧	٦٦٣ر٣
* السياحة	١٢٤ر٤	٢٢٠ر٦	٢٧٩ر٨	٣٩٤ر٨	٦٣٥ر٦	٥٨٨ر٥	٤٧٥ر٠	٥٩٣ر٧
* فوائد وأرباح وإيرادات أخرى	٣٤ر٣	٨٧ر١	٨٦ر١	٦٧ر٢	٨٥ر٨	١٤٢ر٦	٣٣١ر١	٤٨٤ر٤
* متحصلات أخرى.	١٦٤ر٠	١٩٢ر٤	٢٠٤ر٢	٣٤٧ر٠	٣٢٥ر٨	٣١ر١٠	٣٢٤ر٧	٥١٢ر٢
المدفوعات الجارية:	٢٠٠٨ر٧	٣٧٤١ر٩	٥١٢١ر٢	٥١٠١ر٢	٥٨٠٤ر٣	٦٧٠٣ر١	٨١٩٧ر٧	٩٧٤٥ر٥
* الواردات	١٥٩ر٣	٣٢٠١ر٧	٤٣٢١ر٨	٤٢٠٧ر٠	٤٥١٣ر٢	٥٢٨٢ر٧	٦٦٧٥ر٣	٧٥٧٧ر٩
* مدفوعات تجارية	٥٠ر٦	٩٢ر٠	١٦٦ر٩	١١٥ر٦	١٢٦ر٢	١٢٧ر٥	١٠٩ر٤	١٣٢ر٠
* الملاحة والتأمين	٢٠ر٤	٣٢ر٧	٩٤ر٨	٨٨ر٤	١٠١ر٤	٩١ر٨	٩١ر٧	١٥١ر٧
* الفوائد على القروض والالتزامات	١٢٣ر٩	١٤٥ر٩	١٧٩ر٤	٢٦٥ر٥	٢٩٢ر٩	٣٨٢ر٠	٣٩٦ر١	٥٢٤ر١
* السفر إلى الخارج	٦١ر٣	١٠٥ر٠	١٠٥ر٣	١٢٣ر٤	١٧١ر٧	٢٥٨ر١	٢٤٧ر٤	٢٤٢ر٩
* الإنفاق الحكومي	٥٨ر٠	٧٧ر٤	١٠٣ر٢	١٠٦ر٣	١٦٧ر١	١٥٨ر٤	١٩٢ر١	١٦٦ر١
* مدفوعات أخرى	١٠٤ر٢	٨٧ر٢	١٤٩ر٨	١٩٥ر٠	٤٣١ر٨	٤٠٢ر٦	٤٨٥ر٧	٩٥ر٠٨
ميزان الحساب الجاري (عدا التحويلات)	٦٥٧ر٨-	١٥٥ر٠٠-	٢٨٤١ر٤-	٢٢٧٤ر٧٠-	٢١٨٣ر٦٠-	٣٠٣٦ر٨٠-	٣٧٩٣ر٦٠-	٣٢١٨ر١-
التحويلات	٧٣٥ر٥	١٢٢٤ر١	١٤٤٢ر٧	١٤٧ر٠	١٣٦٨ر٦	٢١٠٨ر١	٢٢٧٦ر٧	٢٧٦٣ر٤
* الحكومية (الرسمية)	٦٤٨ر٤	١٠٣٥ر٥	١٠٧٦ر٧	٧١ر٠	٤٤ر٠	٣٣٤ر٨	٦٣ر١	٦٧ر٤
* الخاصة (تحويلات العاملين)	٨٧ر١	١٨٨ر٦	٣٦٦ر٠	٧٥٩ر٣	٩٢٧ر٩	١٧٧٣ر٢	٢٢١٣ر٦	٢٦٩٦ر٠
الحساب الجاري والتحويلات	٧٧ر٧٠-	٣٢٥ر٩٠-	١٣٩٨ر٧٠-	٨٠٤ر٧٠-	٨١٥ر٠٠-	٩٢٨ر٧٠-	١٥١٦ر٩٠-	٤٥٤ر٧-

والجدول التالي يبين عجز ميزان المدفوعات:

: جمهورية مصر : ميزان المدفوعات (٨٢/٨١ - ١٩٨٩/٨٨

(بالمليون دولار أمريكي)

	٨٢/٨١	٨٣/٨٢	٨٤/٨٣	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨
الإيرادات الجارية:	٦٨٠٥٨	٧١٥٨ر١	٧٣٩٥ر٣	٧٤٣٣ر٢	٧٠١٩ر٩	٦٢٨ر٦	٧٨٤٨ر٦	٧٥٩ر١
* الصادرات	٣٨٤٦ر٧	٣٧٤١ر٩	٣٩٦ر٤	٣٩٢٧ر٨	٣٥٧٥ر٧	٢٢٦٤ر٤	٣٢٧٤ر.	٢٥٤٥ر٩
* الملاحة والتأمين	٥٣١ر١	٦٠٢ر٢	٥٦٢ر٦	٦٠٦ر.	٥٧٤ر.	٥٠٨ر١	٤٤٦ر٦	٥٣ر٥
* رسوم قناة السويس	٩٠٨ر٩	٩٥٦ر٦	٩٧٤ر.	٨٩٦ر٧	١٠٢٨ر٣	١١٤٨ر.	١٢٦٨ر٧	١٣٠٦ر٧
* السياحة	٣٩٢ر٨	٣٠٤ر١	٢٨٨ر٤	٤٠٩ر٦	٣١٥ر٣	٣٧٩ر٦	٨٨٥ر٩	٩٢ر.
* فوائد وأرباح وإيرادات أخرى	٤٦٨ر.	٤٧٣ر٧	٥٤٥ر٦	٥٦٧ر٥	٥٣٤ر٣	٦١٣ر٥	٦٢٤ر١	٧٢٨ر٥
* متحصلات أخرى	٦٥٨ر٣	١٠٧٩ر٦	١٠٦٤ر٣	١٠٢٥ر٦	٩٩٢ر٣	١٣٦٧ر.	١٣٤٩ر٣	١٥٥٨ر٥
المدفوعات الجارية:	١١٢٤٤ر٣	١١٢٤٥ر٢	١٢٧٧٢ر٨	١٢٧١٢ر١	١٢١٥٢ر٩	١٠٥٦١ر٤	١٢٤٧٤ر٦	١٣٢٨٦ر٨
* الواردات	٨٦١٨ر٢	٨٢٦٩ر٣	٩٥١٩ر٣	٩٦٤ر٦	٨٥٥٤ر١	٧٣٢٣ر٣	٩٨٤١ر.	١٠٠٧٨ر٩
* مدفوعات تجارية	١٤٧ر١	١١٣ر١	١١٩ر٤	١٢٩ر٣	١٣٦ر٥	١٩٧ر٢	٢٠٤ر٥	٢٤٧ر١
* الملاحة والتأمين	١٤٣ر.	١٣٥ر.	١٧٤ر.	١٥٩ر.	٢١٨ر٤	١٦٤ر٨	١١٤ر٥	١٠٩ر٥
* الفوائد على القروض والالتزامات	٧٩١ر٦	٩٤٣ر٣	١٠٤٨ر٥	٨١٨ر٨	١١٦٥ر٨	٩٢١ر.	٥٩١ر٦	٧٤٥ر٣
* السفر إلى الخارج	٢٣٩ر٢	٣٠ر١	٢٦٢ر٣	٢٥٤ر٩	١٥٠ر٢	١٢٦ر٥	٨٥ر٦	١١٣ر٧
* الإتفاق الحكومي	٢٤٧ر٣	٢٥٦ر.	٢٧٧ر.	٣١٨ر٤	٣١٤ر٧	٢٥٤ر٥	٣١٩ر٦	٣١ر٩
* مدفوعات أخرى	١٠٥٧ر٩	١٢٢٨ر٤	١٣٧٢ر٣	١٣٩١ر١	١٦١٣ر٢	١٥٧٤ر١	١٣١٧ر٨	١٦٨١ر٤
ميزان الحساب الجاري (عدا التحويلات)	- ٤٤٣٨ر٥	٤٠٨٧ر١	- ٥٣٧٧ر٥	- ٥٢٧٨ر٩	٥١٣٣ر.	- ٤٢٨ر٨	٤٦٢٦ر.	٥٦٩٦ر٧
التحويلات	٢١٣٢ر٩	٣١٩١ر.	٣٩٥٦ر٦	٣٧١٨ر٣	٣٤٨ر١	٣٣٥٦ر٥	٤٠٨١ر٤	٤٢٣٩ر٨
* الحكومية (الرسمية)	٥١ر.	٢٥ر٦	٢٦ر١	٢٢٢ر١	٥٠٧ر٤	٣٤٤ر٦	٦٩٧ر٥	٧٠٩ر٨
* الخاصة (تحويلات العاملين)	٢٠٨١ر٩	٣١٦٥ر٤	٣٩٣ر٥	٣٤٩٦ر٢	٢٩٧٢ر٧	٣٠١١ر٩	٣٣٨٣ر٩	٣٥٣ر.
الحساب الجاري والتحويلات	٢٣٠٥ر٦	٨٩٦ر١٠	١٤٢ر٩٠	- ١٥٦ر٦٠	١٦٥٢ر٩٠	٩٢٤ر٢٠	٥٤٤ر٦٠	- ١٤٥٦ر٩٠

جدول يبين عجز الموازنة العامة ومصادر تمويله(١)

البيـــــان	١٩٨٥/٨٤		١٩٨٦/٨٥		١٩٨٧/٨٦		١٩٨٨/٨٧		٨٩/٨٨	٩٠/٨٩	٩١/٩٠
	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	ربط	ربط
إجمالى النفقات	١٨٫٢٧٥	١٩٫٨١١	١٩٫٩١٦	٢٤٫٢٨٥	٢٠٠٫٠٢	٢٤٫٥٣٠	٢٣٫٠٥٩	٣٣٫٤٦٠	٢٨٫٧٣٤	٣٠٫٢٩٧	٤١٫٢٤٧٨
إجمالي الإيرادات	١٢٫٨٧٣	١٢٫٨٧٦	١٥٫٠١٦	١٤٫٤٩٦	١٥٫٢٣٠	١٥٫٤٤٩	١٨٫١١٨	١٩٫٠٢٠	٢١٫٥١٤	٢٥٫٤٠٦	٣٢٫٥٢٢٥
العجز الكلي	٥٫٤٠٠	٦٫٩٣٥	٤٫٩٠٠	٩٫٧٨٩	٤٫٧٧٢	٩٫٠٨١	٤٫٩٤١	١٤٫٤٤٠	٧٫٢٢٠	٤٫٨٩١	٨٧٢٥٫٣
مصادر تمويل العجز											
تمويل خارجي	١٫٥٢٢	٢٫٠٤٢	١٫٠٠٥	٢٫٥٩٨	١٫٠٥٨	٣٫٧٩٣	١٫٢٢٥	٥٫٦٣٢	٢٫٤٢٤	١٫٤٦١	١٫٧٩٨٥
أوعية ادخارية محلية	٢٫٦٧١	٢٫٤٥٦	٢٫٩٩٥	٢٫٣١٥	٢٫٩٣٤	٢٫٨٦٩	٣٫٠٣٤	٢٫٤٦٢	٢٫٨٧٦	٢٫٥٦٦	٣٫٠٩٤٥
قروض من مصادر أخرى	-	-	-	٧١٦	-	-	٢	١٫٢٨٥	٢٥٠	-٢٫٠٤	-٠٫٥٧٣
الجهاز المصرفي (العجز الصافي)	١٫٢٠٠	٢٫٤٣٧	٩٠٠	٤٫١٦٠	٧٨٠	٢٫٤١٩	٦٨٠	٥٫٠٦١	٦٧٠	-٠٫٦٦	٣٫٣٧٥٠٫

(١) وقد بلغ العجز الصاق لسنة ١٩٨٩/٨٨ مبلغ ٤٧٥٩ مليار حنيه أى تقريباً نفس ألعجز السابق إلا قليل- الأهرام ١٩٩٠/٥/١٤ .

(٢) مشروع قانون الموازنة ١٩٩١/٩٠ وزارة المالية ص ٥ قرار جمهورى يربط الموازنة ١٩٩١/٩٠ البيان المالى عن مشروع الموازنة (ور المالية) ص ٣٧ .

(١) التقرير السنوى للبنك المركزى - ختامى موازنة الخزائن العامة.
- لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب.
- وزارة التخطيط تقرير عن خطة ٩٠/٨٩.

ومن الجدول نلاحظ تزايد العجز سنة بعد أخرى. فضلاً عن الانحراف الكبير بين ما تسفر عنه من عجز فعلى عما كان مخططا له، حيث بلغ العجز الفعلى للموازنة العامة للدولة ما يزيد على سبعة أمثال المخطط، كما هو موضح:(*)

السنة	العجز الصافى المقدر	العجز الصافى الفعلى	نسبة الفعل للمقدر
١٩٨٥/٨٤	١٢٠٠	٢٤٣٦,٥	٪٢٠٣
١٩٨٦/٨٥	٩٠٠	٤١٥٩,٩	٪٤٦٢
١٩٨٧/٨٦	٧٨٠	٢٤١٨,٧	٪٣١٠
١٩٨٨/٨٧	٦٨٠	٥٠٦١,٤	٪٧٤٤
١٩٨٩/٨٨	٦٧٠	٤٧٥٩,٠	٪٧١٠(**)

ولقد تزايد عجز الحكم المحلى حيث وصل -,٢١٤٢ مليون جنيه وعجز التحويلات الرأسمالية الذى وصل ٢١٦٠,٠ مليون جنيه أو بتعبير آخر أصبحت المحليات عالة على موازنة الدولة، وبدأ عبء الدين يضغط بشدة على الموازنة(***).

وهذا يدعونا إلى أن نتطلع إلى أدوات أخرى من خارج النظم المعاصرة تتحقق بها العدالة والكفاية، بنفس المنهج الذى سرنا عليه فى تحليل المصارف.

أنواع الإيرادات الوضعية:

حتى تقوم الدولة بالإنفاق العام لابد أن تحصل على إيراد، ويمكن تقسيم الإيرادات العامة: (١) طبقاً لطبيعتها الاقتصادية، أو (٢) طبقاً لنوع النفع الذى تخدمه عام أم خاص، أو (٣) طبقاً دوريتها. ولكن لا يمكن فى الفكر الوضعى تقسيمها بالنسبة لهدفها للمبدأ المعروف بمبدأ عام تخصيص الإيرادات.

(*) تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن ختامى موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ ص ١٦.

(**) أهرام ١٤ ٥ ١٩٩٠.

(***) تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ص ١٨.

وليس هدفنا -كما بينا- سرداً مفصلاً للنظام الوضعى، وإنما حد أدنى من المعلومة بأسلوب علمى، تضع أيدينا على موضع القصور والعلة، الذى يخفى كثيراً على من ألف النظام وأسر بين أسواره.

١ - يمكن تقسيم إيرادات الدولة العصرية وضعيا إلى قسمين رئيسيين هما:
أ- الإيرادات الاقتصادية.
ب - الإيرادات السيادية.

ويقصد بالإيرادات الاقتصادية: تلك التى تحصل عليها الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً يتملك الثروة، ويقوم بأداء الخدمات. وأهم تلك الإيرادات تتمثل فى الإيرادات الناتجة عن ممتلكات الدولة، وأرباح المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية التى تملكها الدولة، ويسمى الإيراد ثمناً عاماً أو ثمناً خاصاً.

أما الإيرادات السيادية، فتحصل عليها بصفتها دولة، وأهم تلك الإيرادات الضرائب التى تحصل عليها الدولة بصفة إجبارية ودون مقابل وبصفة نهائية.

٢ -ويختلف وصف الإيراد بناءً على نسبة النفع العام إلى النفع الخاص فى الخدمة التى تؤديها الجماعة. ويمكن تقسيم الإيرادات حسب غلبة أى من النفع العام والخاص كما يلى:

أولا: الثمن الخاص:

وهو إيراد ناجم عن تملك الدولة بمشروع تحصل منه على أكبر ربح كالقطاع الخاص تماماً، فالخدمة كلها نفع خاص، غرضه الحصول على ربح من الثمن الذى يدفعه الأفراد، والأفراد أحرار فى دفعه فهو اختيارى، ويخضع لظروف العرض والطلب، ومثال ذلك الإيراد الناتج عن بيع محصولات أراضى الدولة، فالخدمة قابلة للتجزئة والقياس، ويحدد الثمن فى السوق.

ثانياً : الثمن العام :

هو المقابل الذى تتقاضاه الدولة نظير قيامها بإنتاج أو بيع السلع والخدمات التى تشبع حاجة خاصة يمكن تقييمها : وهى قابلة لمبدأ الاستبعاد كتوريد المياه للمساكن والكهرباء . وهنا رغم أن القطاع العام يتولاها فإن النفع الخاص يغلب على النفع العام ، وتؤديها الهيئة العامة لإتاحة فرصة الانتفاع بها لجميع الأفراد ، أو لأنها عرضة للاحتكار وللبيع بأثمان مرتفعة إذا تركت للقطاع الخاص ، أو ذات تكلفة مرتفعة أو عائد بعيد الأجل . والثمن العام يكون عادة أقل من ثمن القطاع الخاص ، لأن الدولة تراعى أعظم نفع للجماعة لا الحصول على أكبر ربح بعكس القطاع الخاص .

ويرى البعض أن هذا الفرق خطأ ، فقد يزيد الثمن العام عن الثمن الخاص . والتمييز بينهما يكون على أساس :

١ – الهدف الذى من أجله تقرر الدولة دخولها مجال إنتاج السلعة ، فقد يكون ربحاً وقد يكون رعاية لفئة أو تشجيعاً لصناعة .

٢ – درجة المنافسة التى تسمح الدولة بها ، فقد تدخل كمحتكرة وقد تسمح بالمنافسة تماماً[1] .

ويختلف عن الضريبة فى أنه ليس لازماً والفرد مختار فى الانتفاع كما أن المنفعة الخاصة تغلب فيه على المنفعة العامة بعكس الرسوم .

ثالثاً : الضريبة :

هى جعل تجبر الدولة الأفراد على دفعه لتتمكن من أداء الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة أو الاستبعاد كالدفاع والأمن .

وهى إجبارية ولا يمكن تقسيم فائدتها ولا تجزئتها ، فلا يحدها عرض أو طلب الأفراد ، ولا يصلح جهاز الثمن لتحديد مقابلها . ويتعذر استبعاد أى فرد من الانتفاع بها ، سواء ساهم أم لم يساهم . وباتساع دور الدولة تعدى تغطية الضريبة للخدمات العامة خدمات أخرى ذات أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية .

---

(١) مبادىء الاقتصاد العام – د / حامد دراز ص ٥٧:٥٩ .

رابعاً: الرسوم:

الرسم عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد لهيئة عامة نظير خدمة معينة ذات نفع عام غالب، تؤديها له بناء على طلبه، كتسجيل الملكية الخاصة وتراخيص مزاولة بعض المهن والأعمال مما يصون الحق الخاص ويؤمن المعاملات المالية العامة والرسم أقل من تكاليف الخدمة، ولهذا يسدد باقي التكاليف من الضرائب. والخدمة يكون النفع العام غالباً على النفع الخاص، ويمكن تحديد وتقدير المنفعة الخاصة. وكلما زادت انفعة العامة للخدمة كلما كانت الرسوم منخفضة، فتفوق المنفعة العامة على المنفعة لخاصة وقابلية المنفعة الخاصة لمبدأ الاستبعاد شرطان لتعريف الرسم.

وعلى ذلك فإن أهم ما يميز الرسم عنصران:

١ – الخدمة الخاصة التي يحصل عليها دافع الرسم.

٢ – الاختيار في دفع هذا الرسم.

ويتحتم أن يكون الغرض الأساسي من القيام بالخدمة هو النفع العام، وليس الحصول على دخل ويعتبر الرسم مساهمة من الفرد في نفقات أداء الخدمة.

خامساً: شبه الضريبة «الضرائب الخاصة»

يتفق مع الضريبة في ضرورة إقرار السلطات التشريعية، ونفس وسائل الرقابة والتحصيل، لكن بينما الضريبة عامة يخصص شبه الضريبة لهيئة معينة ويقتصر على نشاط اقتصادي أو اجتماعي معين. ويشترك مع الضرائب في كونه إجباري، إلا أنه يختلف عن الضريبة في كونه مقابل لما عاد على دافعه بعكس الضريبة، ويتفق مع الرسم في كونه مقابل نفع ويختلف عنه في أنه يقتصر على فئة كالملاك العقاريين لا على كل من يطلب الخدمة كالرسم. من ذلك ما يقتطع من أصحاب الأعمال كتأمينات اجتماعية ودمغات الهيئات، وهنا تتنازل الدولة لهذه الهيئات عن هذا المورد لصالح فئة معنة، كالضريبة على السيارات حين يخصص دخلها لرصف الطرق[٢].

---

(٢) موجز في المالية العامة د. محمود رياض عطية ص ١١٧ دار المعارف ١٣٩٨ هـ
المالية العامة ومبادىء الاقتصاد المالي د. محمد باهر عقلم ص ٩٩:١٠٠.

وليس من اليسير دائماً التمييز بين الثمن العام والرسم وشبه الضريبة، فكثيراً ما تتداخل هذه الأنواع، وقد تجتمع فى المقابل الذى تحصل عليه الدولة عناصر الثمن والضريبة، وعناصر الضريبة والرسم. فإذا قامت الدولة باحتكار إنتاج سلعة أو خدمة معينة، وكان الثمن مساويا لتكاليف الإنتاج، فإن المقابل يكون ثمناً عاماً غير احتكارى، أما إذا زاد الثمن عن النفقة، وكانت الدولة تتمتع بمركز احتكارى كان ثمناً احتكارياً متضمناً لضريبة مستترة، وإن كان أقل فإن المقابل يعتبر ثمناً عاماً له أهداف اقتصادية، أو اجتماعية، ومن الأفضل فى هذه الحالة أن يسمى رسماً.

وتقسم الإيرادات فى الموازنة المصرية إلى أربعة أبواب :

الباب الأول : الإيرادات السيادية، وأهمها الضرائب بأنواعها .

الباب الثانى : الإيرادات الجارية ومنها : فائض البترول وقناة السويس والهيئات الاقتصادية والقطاع العام والبنك المركزى .

الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية من الاحتياطات والمخصصات ، والعجز يمول أغلبه من فائض التأمين والمعاشات .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية : وأهمها المنح الخارجية ، والعجز يحول من القروض الخارجية غالباً .

والعجز الصافى : يمول عن طريق الجهاز المصرفى .

وسنختار فى تحليلنا تقسيم الإيرادات إلى عادية وغير عادية، وتعريفها يتصل بتكرارها بصفة منتظمة ومواعيد ثابتة.

ولكن تقسيمنا سيعتمد على اعتبار مصدر الضرائب الوضعى مورداً عادياً، وأيضاً مورد الزكاة وبيت المال فى الفكر الإسلامى مورداً عادياً، ونقصد ببيت المال كل ما يدخله من ثمن خاص وثمن عام وإيراد ممتلكات ورسوم... الخ، فله صفة الاستمرار على العموم، وإن كان بعض مفرداته ليس لها هذه الصفة.

أما الموارد غير العادية فهى التى لها صفة الاستثناء، سواء كان ذلك فى الفكر الوضعى ممثلاً فى إيرادات الإصدار النقدى والدين العام، أو فى الفكر الإسلامى ممثلاً فى التوظيف والدين العام أيضاً.

الضـــــرائب

هى اقتطاع جزء من دخول الأفراد أو ثرواتهم لتستخدمه الدولة فى تحقيق أغراضها، وتمثل فى هذا العصر المصدر الرئيسى والأساسى للإيراد العام.

تعريف الضريبة: الضريبة فريضة مالية، يلتزم الأفراد بأدائها للسلطات العامة بصفة نهائية، ودون مقابل معين، وفقاً لقواعد مقررة، وذلك لتحقيق منفعة عامة.

ويتضح من هذا التعريف أن الضريبة تقوم على العناصر الآتية:

أ - الضريبة فريضة مالية:

أى مبلغ من النقود يلتزم الأفراد بدفعه، ومن المسلم به أن الضرائب قد أصبحت فى العهد الحديث تجبى فى غالب الأحوال نقداً خلافاً لما كانت عليه الحال فى العصور القديمة والوسطى، حيث كانت تدفع عيناً كمحصولات زراعية. وإن كان لا يزال إلى اليوم فى بعض البلدان تحصل الضريبة عينا من المحصولات الزراعية.

ب - الضريبة فريضة إجبارية:

ومؤدى ذلك أنها تفرض على المكلفين فرضاً، دون أن يكون لهم الحق فى الاعتراض عليها، فإذا ما تهرب أو امتنع وقع تحت طائلة العقاب وحجز على أمواله، واستخدمت وسائل التنفيذ الجبرية معه.

جـ - الضريبة تدفع بصفة نهائية:

ومؤدى ذلك أن الممولين ليس لهم الحق فى استرداد ما دفعوه للخزانة كضريبة، أو المطالبة بفوائد عن تلك المبالغ، وهذا هو ما يميز الضريبة عن القرض الإجبارى، حيث تلتزم الدولة برد المبلغ الذى اقترضته، أما فى حالة الضريبة فإن ما يدفع عنها فى حدود القانون لا يرد، ولا تدفع عنه أية فائدة.

د - الضريبة لا تدفع نظير مقابل معين:

ومعنى ذلك أن الضريبة على خلاف الرسم والأتاوة ليس لها مقابل يحصل عليه دافعه من الدولة، بل تدفع باعتبارها مساهمة فى الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة.

ويترتب على ذلك أن ما يفرض من الضريبة على المكلف لا ينظر فيه إلى ما يعود عليه من نفع من المرافق العامة، بل يراعى فيه درجة يساره وقدرته على المساهمة فى التكاليف العامة.

هـ - الغرض من الضريبة تحقيق منفعة عامة:

كانت الضريبة تجبى بغرض الحصول على الأموال اللازمة لسد النفقات العامة، واشترطوا لها أن تكون وفيرة ومحايدة، غير أن الغرض المالى لم يعد الهدف الوحيد الذى تفرض الضرائب من أجل تحقيقه، بل أصبحت الضرائب تستخدم كذلك لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية، كالحد من الاستهلاك الذاتى مثلاً، وإعادة توزيع الدخل، وتوفير الرعاية الاجتماعية.

و - الضريبة تجبى وفق قواعد مقررة:

لابد من موافقة البرلمان على الضرائب والدولة كمدير تباشر حقها فى جبايتها.

فلسفة الضريبة:

يبرر بعض العلماء الضريبة على أنها علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد.. واستندوا فى ذلك إلى نظرية العقد الاجتماعى التى قال بها بعض فلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر (كلوك وروسو) خروجاً فى عصر الديمقراطية من بقايا الحكم الاستبدادى. وملخصها أن الفرد تنازل عند بدء تكوين الجماعات البشرية عن جزء من حقوقه وأمواله للمجموع حتى يحظى بحماية القوانين. فالضريبة فى اعتقادهم نتيجة عقد ضمنى بين الدولة ورعاياها ودفع الضريبة يتم على أساس المعاوضة.

وقد اختلفوا فى طبيعة هذا العقد إلى نظريات:

١ - **نظرية المنفعة**: بأنه عقد بيع خدمات كالدفاع والأمن أو عقد إجارة أو عقد شركة، الهيئة العامة شركة إنتاج والضريبة هى نصيب كل فرد من التكاليف، والمنفعة هى حصيلة الأرباح.

والخدمة لا تتكافأ عادة مع الضريبة، وليس هناك ما يدل تاريخياً على هذه النظرية، والإنتاج وتكوين الثروات ليس هو السبب لوجود المجتمع، ولا يمكن اعتبار نفقات الدولة كلها تكاليف عامة للإنتاج

٢ – **نظرية التأمين**: وتقوم على أن الضريبة قسط تأمين بناء على عقد موضوعه الأمن. **وهذا غير صحيح لافتقاد العوض. ومادامت صفة الاختيار منعدمة** والخدمات غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن استبعاد أحد منها، فيتعذر تحديد ثمن لها. وليس كل من تصيبه كارثة يعان من الدولة إن دفع الضريبة، ولا تقتصر وظائف الدولة على تحقيق التأمين.

نظرية التضامن الاجتماعي: وكان لفشل فكرة المقابل للضريبة اتجاه الفكر المالى الحديث إلى فكرة التضامن الاجتماعى لتبرير الضريبة فمادام هدف الدولة النفع العام فلابد من تضامن الأفراد لتمويله حيث لا يمكن لقطاع من المجتمع أن يدفع ثمن بعض الخدمات العامة. فالدولة ليست تنظيماً تعاقدياً وإنما ضرورة اجتماعية وتاريخية والضريبة بذلك تتصل بسيادة الدولة على رعاياها[٣].

ولقد رأينا أن مصارف الزكاة فى الإسلام أقدر على تحقيق ذلك من الفكر الوضعى حيث عجزت الضريبة عن ذلك.

تطور الضريبة:

ولم تكن الضريبة فى أول أمرها إجبارية إذ بدأت فى شكل خدمات شخصية أو هدايا يقدمها أفراد القبيلة لرئيسها. وفى مرحلة ثانية بدأ الرئيس يستعجل هذه الحصيلة بالرجاء والحيلة ، ثم كانت مرحلة ثالثة بدافع اعانة الحكومة. ولهذا كانت تسمى بالإعانة أو الاشتراك أو لمساهمة[٤].

ثم اعتبرت واجباً وأطلق عليها لفظ واجب. **Duty** وهو لازال اسم الضرائب فى الإنجليزية. **إلا أن المرحلة الأخيرة سميت بصراحة بمعنى الإلزام بها** والإجبار **Imposition**

وبهذا تطورت من مقابل للخدمات التى يحصل عليها الفرد، أو الأمان الذى تهيؤه له السلطة إلى التزام واجب لا مقابل له. ومن وسيلة لمواجهة نفقات الدولة، إلى أسلوب لتحقيق سياسة مالية اجتماعية.

---

(٣) مبادىء الاقتصاد العام د. حامد دراز ص ٧٠، ٧١.

(٤) الموجز فى المالية العامة – د. محمود رياض عطية ص ١٥٤، ١٥٥.

ولقد عرفت مصر الفرعونية والإمبراطورية الرومانية الضرائب بأنواعها المباشرة وغير المباشرة. ومع انهيار الدولة الرومانية وقيام النظام الاقطاعى، تنازل الملك عن فرض الضرائب إلى الأمراء الاقطاعيين.

ولقد كانت الضريبة تؤخذ من الفقراء تحديداً، ويعفى منها الأغنياء من أمراء ورجال دين فى عهد الاقطاع، ثم ظهرت النزعات الاجتماعية لتظهر معها الضرائب التصاعدية وبرامج الرعاية الاجتماعية[٥]، ولكن ظل – كما سنرى بعد – العبء الأكبر يقع على الفقراء.

أساس توزيع الضريبة:

استخدم مبدأى المنفعة والقدرة على الدفع كمعايير لتحقيق عدالة الضريبة كذلك الضرائب الوظيفية:

١ – **مبدأ المنفعة**: يقضى مبدأ المنفعة بأن يتم توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع وفقاً للمنافع التى تعود على كل فرد منهم من جراء قيام الحكومة بنشاطها العام، متأثرين بذلك بتحليل المنفعة فى الاقتصاد الجزئى. وينادون لذلك بتوزيع أعباء الضريبة بين أفراد المجتمع وفقاً للمنافع الحدية التى عادت عليهم، فتدخل فى دائرة توازن المستهلك.

وهذه النظرية غير صالحة لاستحالة قياس المنافع الحدية، لأن المنفعة مسألة نفسية لا يمكن الخروج منها بطريقة موضوعية نمطية لقياس المنافع. وإذا سلمنا بهذا القياس فستشتد وطأتها على الفقير وتكون تنازلية بالنسبة للغنى. وأخيراً فإنها تقفل الباب على الضرورات الاجتماعية التى تقل منفعتها بالنسبة للغنى.

٢ – **مبدأ القدرة على الدفع**: وهنا تقوم الحكومة بقياس قدرة كل مواطن على الدفع، وربط الضرائب عليه وفقاً لهذه القدرة، ثم تحدد العلاقة المناسبة بين القدرة على الدفع والاستقطاع الضريبى. وعندما ظهر التحليل الحدى ظهرت عدة محاولات لربط فكرة التضحية مع وحدات القياس الموضوعى. والمبدأ مقبول ولكن عملياً لم يتوصل إلى الضوابط التى تجعله قادراً على تحقيق أهدافه من العدالة والكفاية.

---

(٥) اقتصاديات المالية العامة – د / على لطفى ص ٩٠، ٩٥.

وهذا التحليل أيضاً يتوقف على إمكانية قياس المنفعة والمشقة الحديتين.

وهو بذلك يعانى من نفس قصور مبدأ المنفعة.

وقد تعددت المحاولات الفكرية لتحقيق هذه الغاية، فمنهم من يقيس القدرة بالدخل، ومنهم من يقيسها بالاستهلاك، ومنهم من يقيسها بالثروة.

٣ - مبدأ الضرائب الوظيفية: تنطلق الفكرة الأساسية لهذا المبدأ من التسليم بضرورة إشراف الدولة وتوجيهها لكافة النشاطات الاقتصادية وتحقيق أهداف المجتمع. فأهداف المجتمع هى التى تحدد الآثار الاقتصادية المرغوبة، والأخيرة هى التى تحدد أنواع الضرائب التى تفرض.

والضريبة، وفقاً لهذا المفهوم، ليست غاية فى ذاتها، وإنما هى وسيلة لتحقيق غاية محددة. فإذا انتفى الهدف الوظيفى منها انتفت الحكمة من فرضها[٦].

فإذا كان الهدف تشجيع الاستثمار أعفى الادخار ولو استفاد الأغنياء، ولو كان الهدف تقليل الاستهلاك زادت ضريبته ولو أضير الفقراء.

وعدالة الاستقطاع يتوقف تحقيقها على نوعية الأهداف من جهة، وعلى حجم الاستقطاع ووعائه من جهة أخرى. وهو موقف يحدد نقطة افتراق أساسية بين الوضعية والإسلام كما سنرى بعد.

التنظيم الفنى للضريبة:

وهو يتعرض للأساليب المختلفة لتحديد مقدار الضريبة وتقدير الوعاء الضريبى[٧].

أ - سعر الضريبة:

قد تكون **الضريبة توزيعية** تقدر قيمتها أولاً ثم توزع على الممولين دون أى اعتبار إلا ثبات الحصيلة. وهى أبعد ما تكون عن تحقيق العدالة الضريبية، فلا مراعاة للفقير وكثيراً ما يحابى الغنى، وتفاجىء دافعها. ولهذا تعزف عنها كافة النظم الضرائيبية الحديثة.

---

(٦) مبادىء الاقتصاد العام - د / حامد دراز ص ١٧٠-١٧١. (٧) نفس المصدر ص ١٣٦-١٤٠.

وقد تكون **الضريبة قياسية** فيحدد السعر فى صورة نسبة مئوية أو مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة. وهنا قد يكون سعر الضريبة **نسبياً** أى بنسبة ثابتة لكل وحدات المادة الخاضعة للضريبة، وقد يكون سعر الضريبة **تنازلياً** وهو يقل بزيادة وحدات المادة الخاضعة للضريبة، وقد يكون سعر الضريبة **تصاعدياً** وهى تعرض بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبى.

ب – تقدير وعاء الضريبة:

ويقدر بعدة طرق:

١ – طريقة التقدير المباشر: ويكون للإدارة المالية وحدها حق تقدير وعاء الضريبة بحرية كاملة، ويلجأ إليها خصوصاً إذا تهرب الممول، أو حين يكون الوعاء محدداً كضريبة على الأطيان مثلاً تتحدد بالمسح الواقعى، ويستخدم أسلوب التحرى والتفتيش على الأعمال واستجواب الممول، وهى طريقة بغيضة إلى نفس الممول، ولهذا يسمح له بالتظلم والطعن.

٢ – طريقة التقدير بالعلامات والمظاهر الخارجية: كأن يعرف ثراء الشخص بمسكنه وسيارته، وثراء المؤسسة بمبانيها ومعداتها وهى ليست دقيقة فغالباً ما تخدع المظاهر. ويقتصر استخدام ذلك الأسلوب فى الوقت الحاضر على الدول المتخلفة.

جـ – طريقة التقدير الجزافى:

وهى تعتمد على القرائن كقرينة المواد الأولية لحجم الانتاج. وهى تختلف عن الطريقة السابقة باعتمادها على قرائن داخلية لا مظاهر خارجية. وقد يكون تقديراً جزافياً قانونياً، كأن ينص على أن يكون الربح نسبة من قيمة المبيعات، أو اتفاقياً نتيجة حصيلة مناقشات بين مأمور الضرائب والممول، وتستخدم هذه الطريقة فى كثير من الدول لسهولتها النسبية.

د – طريقة الإقرار المباشر:

وهنا يعتمد على الإقرار الذى يقدمه الممول تفصيلياً مؤيداً كلامه بالوثائق والمستندات. وتتحقق الإدارة من ذلك بشتى الوسائل وتناقش الممولين فى ذلك.

وقد يكون الإقرار من غير الممول كأن يكلف المستأجر بإبلاغ مصلحة الضرائب عن الإيجار.

ويتم استيفاء الضريبة إما:

١ – بالوفاء المباشر كضريبة الإيراد العام.

٢ – بالأقساط المقدمة فيخف العبء النهائى وذلك مقابل طوابع ضريبية مثلا.

٣ – بالحجز من المنبع كضريبة كسب العمل.

المبحث الأول

وعاء الضريبة وتقسيماتها المختلفة

وعاء الضريبة يتمثل فى الثروة التى تخضع للضريبة والتى تقاس الضريبة بها، أى مادة الضريبة. ويتمثل أيضاً فيمن يدفع الضريبة.

ويمكن للدولة أن تأخذ:

١ – بنظام الضريبة الواحدة أو بنظام الضرائب المتعددة.

٢ – وقد تكون التفرقة بين الضرائب إلى ضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

٣ – كما يمكن التفرقة بين الضرائب الشخصية والضرائب العينية.

٤ – والضرائب قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وفقاً للطريقة التى يمكن الوصول بها إلى هذا الوعاء.

١ – الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة:

ترددت وجهات النظر بين نوعين من الضرائب من حيث العدد:

أ – نظام الضريبة الواحدة: نظام الضريبة الواحدة هو ذلك النظام الضريبى الذى تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة للحصول على مواردها المالية. وأشهر من دعا إلى الضريبة الواحدة هم الطبيعيون فى فرنسا، والطبيعيون فلاسفة فرنسيون أسسوا أول مذهب اقتصادى فى منتصف القرن الثامن عشر، وسموا بالطبيعيين لاعتقادهم بوجود نظام طبيعى إلهى يسير عليه العالم، ويرتكز على دعامتين: الملكية الفردية والحرية الاقتصادية. وقد اهتموا كثيراً بالزراعة واعتبروا أنها وحدها التى تأتى

بناتج صاف، حيث الصناعة لا يتجاوز ثمنها تكلفتها، أما ريع الأرض -مدرتها- فهو حق للجميع... والدعوة إلى ضريبة واحدة مستمرة إلى يومنا هذا. وإن كانت تختلف فى وجهات النظر.

ب - نظام الضرائب المتعددة: يعمل هذا النظام على تلافى عيوب نظام الضريبة الواحدة، فيوزع عبء الضرائب ليقل شعور الممول بثقل ما يدفعه.

ويقفل الطريق على محاولة الممول التهرب من الضريبة، فهو إن نجح فى التهرب من بعضها فلن يفلح فى التهرب منها كلها.

ونظام الضرائب المتعددة يكفل للدولة الحصول على موارد أكبر، إذ أن الضرائب هنا تصل إلى جميع مظاهر الثروة. ولكن تعدد الضرائب أكثر مما ينبغى يؤدى إلى ثقل الضرائب والتهرب منها.

٢ - الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

تؤسس التفرقة بين ضرائب الأشخاص وضرائب الأموال على أساس ما إذا كان الوعاء الخاضع للضريبة شخصاً أو مالاً.

وقد كانت الضرائب قديماً تفرض على الأشخاص باعتبارها ضريبة رؤوس، لأنها تفرض على كل فرد بسبب وجوده على أرض الدولة، وقد عرفها الرومان ومن قبلهم المجتمعات البدائية كوسيلة ملائمة لجمع المال. واستخدمت فى كثير من العصور وفى عديد من الدول وكانت مورداً رئيسياً للدولة ولكنها فقدت مكانتها فى العصر الحديث.

وكانت هذه الضريبة بسيطة فى بداية العهد بها، وكان سعرها موحداً بالنسبة للجميع لانعدام التفاوت الملحوظ فى ثروات الأفراد ودخولهم، ولكن الأمر تطور بعد ظهور الفوارق الاجتماعية بين الطبقات المختلفة، ففرضت الضريبة مدرجة، بحيث يقسم المواطنون إلى طبقات تبعاً لثرواتهم، ثم يدفع كل واحد قدراً من الضريبة مع مقدار ثروته.

وتتسم هذه الضرائب سواء فى صورتها البسيطة أم فى صورتها المتدرجة بعيوب متعددة، منها فى صورتها البسيطة نيلها من كرامة الإنسان وبهاظة تكاليف جمعها ثم إن هذه الضرائب إذا كانت تفرض على الأشخاص تفرض عليهم بنسبة

واحدة مع عدم النظر إلى درجة يسار كل فرد منهم. أما الضرائب المتدرجة على الأشخاص فهى تعمد إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات قليلة، ومن ثم تفقد صفتها باعتبارها ضريبة على الأشخاص، وتنقلب إلى نظام ناقص للضريبة على الأموال. ولازالت بعض الدول تحتفظ بها لأهداف سياسية كحق الانتخاب فى سويسرا.

٣ - الضرائب العينية والضرائب الشخصية:

كلا النوعين يقع على المال، ولكن الفرق بينهما هو أخذ ظروف الممول فى الاعتبار، والتفرقة تقوم على نظرة اجتماعية، فالضريبة العينية هى التى ينظر فيها إلى الوعاء أى المادة الخاضعة طبيعتها وكميتها، وينظر إلى الوعاء بصرف النظر عن شخص المكلف كالضرائب اجمركية والاستهلاكية والعقارية. أما الضريبة الشخصية فهى التى تراعى ظروف الممول الشخصية، أى قدرته التكليفية والتمويلية كضرائب الدخل والإيراد العام. ومنها ما يجمع بين الاثنين كالضرائب على الأرباح التجارية والصناعية. وعناصر التخصية فى الضريبة متعددة منها:

١ - إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة.

٢ - مراعاة الأعباء العائلية.

٣ - إعفاء الديون قبل فرض الضريبة وأقساط التأمين والتبرعات وغيرها من الاستقطاعات المعترف بها، وهذا هو التمييز بين الدخول حسب استعمالاتها.

٤ - التمييز بين الدخول حسب مصدرها، كالتفرقة بين دخل العمل ودخل رأس المال، وعناصر شخصية أخرى كإعفاء مشوهى الحرب مثلاً.

٥ - التصاعد فى سعر الضريبة حسب قدرة الممول.

وتوجد فى المجتمعات النوعين، ولكن الضرائب الشخصية فى زيادة بعكس الضرائب العينية لمراعاتها لظروف الممول. وهى أكثر مرونة من الضرائب العينية، إلا أنها تؤدى إلى مضايقة الممول بأخذ الإقرارات والمعاينة والمحاسبة، وتفتح الطريق للمحاباة لاتساع دائرة التفسير.

وغالباً ما يجتمع هذان النوعان من الضرائب اليوم فتكون شخصية على الدخل وعينية على الاستهلاك.

٤ – الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

ومن وجهة النظر الاقتصادية: يقسم علماء المالية العامة الضرائب، إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ولكنهم لا يتفقون على معيار واحد للتفرقة بين هذين النوعين. وهو تقسيم تقليدى يرجع لعصر الطبيعيين. وبدأت أهميته تتضاءل فى العصر الحديث.

والواقع أنه يمكن الوصول إلى الأموال التى تخضع للضريبة بإحدى وسيلتين:

الأولى: أن نعمد مباشرة إلى هذا المال فنقدره، ونفرض عليه الضريبة وتسمى الضرائب هنا بالضرائب المباشرة.

الثانية: أن نصل بطريق غير مباشر إلى المال الموجود فى حوزة الأفراد.. وذلك بمناسبة **إنفاقه** وتداوله، فتفرض عليه الضريبة على أساس أن تصرفات الأفراد من إنفاق أو تداول تنبىء عما لديهم من مال، وهذا النوع الثانى من الضرائب يعرف بالضرائب غير المباشرة.

وقد أورد علماء المالية العامة عدة معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ونورد فيما يلى أهم تلك المعايير:

١ – معيار طريقة الجباية (المعيار الإدارى):

وهو المعيار الذى تتبعه إدارات الضريبة فى كل من انجلترا وفرنسا[٨]. ومؤدى هذا المعيار أن الإدارة المالية فى بعض الدول تعمد إلى جباية الضرائب المباشرة عن طريق جداول اسمية أو كشوف أو أوراد يوضع فيها اسم الممول، والمال الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة.

أما الضرائب غير المباشرة فهى لا تحصل بهذه الطريقة لأنها تقوم عادة على علاقة عرضية مؤقتة بين الممول والخزانة العامة، لا يتسنى معها مخاطبة الممول باسمه.

---

(٨) المالية العامة دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالى – د. رياض الشيخ، د. عمرو محى الدين – دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤ م.

H.U.Hicks, Public Finance, pp. 1,Cambidge University Press 1964.

وهذا معيار غير دقيق لأن الضريبة على دخل الأسهم وكسب العمل مباشرة رغم تعذر جدولتها ولا يمكن استخدام جدولة الدولة التقديرى فى تقسيم ضرائبى لشخصيته وغير موضوعيته حيث سترتبط علمية المعيار بقرارات متباينة.

٢ - معيار انتقال عبء الضريبة (راجعية الضريبة):

يرى فريق من علماء المالية العامة أن الضريبة المباشرة هى الضريبة التى تستقر على دافعها، أى التى يتحمل عبأها فى النهاية الشخص الذى سدد قيمتها لخزانة الدولة.

أما الضريبة غير المباشرة فهى التى يستطيع دافعها نقل عبئها إلى غيره، أى الضريبة التى لا يقوم دافعها إلا بدور الوسيط بين الخزانة وبين الشخص الذى سوف يتحمل عبأها فى النهاية. وهذ غير دقيق، فقد يتحمل المستورد عبء الضريبة الجمركية، ورغم ذلك نعتبرها غير مباشرة وقد يستهلكها مباشرة، ونعتبرها رغم ذلك غير مباشرة. ومن ذلك فرض ضريبة على ربح التاجر فهى مباشرة، ولكن ينقل عبأها على سعر السلعة. وبهذا ينقل عبأها على المستهلك فتكون غير مباشرة.

٣ - معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة:

الضريبة المباشرة وفقاً لهذا المعيار هى التى تفرض على عناصر تتميز بقدر من الثبات والاستقرار لدى المكلف، كالوجود بالنسبة لضريبة الرؤوس والملكية بالنسبة للضرائب العقارية، وممارسة المهنة بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، والعمل بالنسبة للضريبة على المرتبات والأجور.

أما الضرائب غير المباشرة فإنها تفرض على أفعال عارضة أو تصرفات متقطعة يقوم بها المكلف عند الاستهلاك أو التداول، ومن ثم فإن الضرائب المباشرة تفرض على الثروة والدخل، أما الضرائب غير المباشرة فتفرض على استعمالاتها أى على الاستهلاك والتداول. وهذا لا يستقيم مع بعض أنواع الضرائب كضريبة التركات، لأنها إن كانت كبيرة كانت على الثروة، أى مباشرة، وإن كانت صغيرة كانت على التداول، أى غير مباشرة بانتقال الملكية، فضلاً عن أن انتقال التركة بالوفاة تفقدها صفة الثبات.

ويتضح من ذلك كله صعوبة الوصول إلى معيار دقيق للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

رغم ذلك، فإن كثيراً من الدول أخذت تقسم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة كانجلترا وفرنسا ومصر.

أولاً: مزايا وعيوب الضرائب المباشرة:

يدافع أنصار الضرائب المباشرة عنها ويرون أنها تتصف بالمميزات الآتى بيانها:

١ - **ثبات حصيلتها**: لأن الضرائب المباشرة تفرض على عناصر ثابتة نسبياً كالملكية وتقع عى مراكز مالية قائمة على عناصر ليست سريعة التغيير، ومثال ذلك الدخول الناتجة عن الملكية الزراعية فهى تقدر وفقاً للقيمة الإيجارية، أو تعتمد على عقود لا تتغير لفترة طويلة، عكس الضرائب غير المباشرة التى تتردد حصيلتها تبع الرواج والكساد.

٢ - **المساواة فى توزيع الأعباء المالية**: إذ يمكن التدرج فى سعرها تبعاً لتفاوت يسار المكلفين، كما يمكن أن يراعى فى تحصيلها ظروف الممول الشخصية. أما الضرائب غير المباشرة فلا يمكن تدرج سعرها، أو مراعاة الظروف الصعبة فيها، لأنها تفرض على أفعال أو تصرفات لا يمكن التمييز فيها بين غنى وفقير، ومن ثم يكون عبؤها أشد على أصحاب الدخول الصغيرة منه على أصحاب الدخول الكبيرة، خاصة إذا فرضت على مواد الاستهلاك شائعة الاستعمال لتأتى بحصيلة وفيرة.

٣ - **انخفاض نفقات جبايتها**: ذلك أنها تفرض على عناصر تعرفها الإدرة المالية سلفاً، ومن ثم فهى لا تحتاج إلى الكثيرين من الموظفين لتقدير مراكز الأفراد وربط الضريبة عليهم.

غير أن هذا القول لا يصدق على جميع الضرائب المباشرة، فالضريبة التصاعدية على الدخل تتطلب عدداً من الموظفين الأكفاء لتعدد أنظمة هذه الضريبة.

٤- **إشعار الأفراد بمساهمتهم فى تحمل الأعباء المالية للدولة**: إذ هى تدفع بطريقة محسوسة مما يحفز الأفراد على الاشتراك فى النشاط السياسى للدولة، ومراعاة الدقة فى اختيار نوابهم للمجالس السياسية الذين يوثق بكفاءتهم فى مراقبة الحكومة،

ومطالبتها باتباع سياسة مالية رشيدة تتفق مع المصلحة العامة ومصالح الجمهور المواطنين.

عيوب الضرائب المباشرة: يمكن تلخيص هذه العيوب فى أنها:
تشعر الفرد بعبئها مما يحمله عند ارتفاع سعرها إلى محاولة التهرب منها.

ثانياً: مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة:

تتميز الضرائب غير المباشرة بعدة أمور أهمها فيما يلى:

١ - **سهولة جبايتها:** إذ أن الممول لا يشعر بها ولا تضايقه، لأنها تندمج فى ثمن السلعة التى يشتريها أو الخدمة التى يحصل عليها، ومن ثم فهو لا يسعى إلى التهرب منها، كما هى الحال فى الضرائب المباشرة، التى يشعر الممول بثقلها وخاصة إذا كان سعرها مرتفعاً.

٢ - **وفرة حصيلتها:** ومرجع ذلك إلى أن هذه الضرائب تصيب جميع المكلفين حتى ذوى الدخول الصغيرة، فضلاً عن اتساع نطاقها بحيث تشمل الإنتاج والاستهلاك دون التفرقة فى المرونة بين السلع الضرورية ذات المرونة القليلة والسلع الكمالية ذات المرونة الكبيرة، وما يترتب على الحصيلة إذا زادت قيمة الضريبة.

٣ - **لا يشعر بها الممولون** لأنهم يدفعونها دون إدراك واع بعبئها، حيث تتصل بتداول السلع والخدمات الاستهلاكية.

أما عيوب الضرائب غير المباشرة:
فيمكن إيضاحها على النحو التالى:

١ - كثرة نفقات جبايتها ومضايقتها لحركة الإنتاج والتداول: إذ هى تنصب على تداول واستهلاك الأموال، مما يتطلب فرض رقابة شديدة على الصناع والتجار، ومن ثم فإنها تحمل الكثير من المضايقات لجمهور المنتجين الذين تجبى منهم الضريبة منعاً لتهربهم منها مما يترتب عليه فى النهاية عرقلة حركة النشاط الاقتصادى.

٢ - عدم ثبات حصيلتها: وذلك لأن حصيلة هذه الضرائب تتغير تغيراً كبيراً تبعاً للتطورات السياسية والاقتصادية التى تؤثر على تداول واستهلاك الأموال، ومن ثم يصعب التنبؤ سلفاً بحصيلة الضرائب غير المباشرة.

٣ – شدة وطأتها على ذوى الدخول الصغيرة:

ويعتبر هذا بمثابة العيب الرئيسى للضرائب غير المباشرة، ذلك أنها تفرض على السلع الضرورية أو ذات الاستهلاك اليومى المتكرر، ومن الطبيعى أن نسبة الضريبة التى يدفعها أصحاب الدخول الصغيرة لقاء الحصول على الضروريات–بالقياس إلى دخولهم – تعتبر أضعاف نسبتها إلى دخول الطبقات الموسرة.

وعلى ذلك تكون الضرائب غير المباشرة متدرجة تدرجاً عكسياً مع مقدرة الممول، أى أن العبء فيها يزداد كلما نقص الدخل وتناقص كلما زاد الدخل.

والحقيقة أنه فى ظل غياب نظام الزكاة نجد أن الأغنياء من مصلحتهم تطبيق الضرائب الغير مباشرة لوقوعها على عاتق الفقراء، وتناسب كذلك البلاد المتخلفة، بعكس الضرائب المباشرة فإنها تناسب الفقراء ونجدها أكثر تطبيقاً فى البلاد المتقدمة. وذلك إذا سلمت من التهرب.

المبحث الثانى
أنواع الضرائب

يرى علماء المالية حالياً الجمع بين المعايير المتقدمة للوصول إلى معيار يجمع الضرائب المتآلفة فى طبيعتها والمتشابهة فى خصائصها فى قسم واحد، ليسهل البحث والدراسة فيقسمون الضرائب إلى:

١ – ضرائب الدخل.
٢ – ضرائب على الثروة.
٣ – ضرائب على التداول والاستهلاك.

١ – ضرائب الدخل:

من المعروف أن مصدر الدخل قد يكون مادياً وقد يكون بشرياً أو هما معاً. فالمادى هو رأس المال عقاراً كان أو منقولاً، والثانى هو العمل يدوياً كان أم عقلياً

وتعريف الدخل يتردد بين نظريتين:

نظرية المصدر (أو الاستغلال):

وأهم ما يميزها أن يكون من مصدر قابل للبقاء يؤخذ بصفة دورية وبقدر الصافى المتحقق فعلاً.

نظرية الإثراء (أو زيادة القيمة):

وأهم ما يميزها أن الدخل يحسب بحصر ثروة الممول بين تاريخين، فهى الزيادة الصافية لثروة الممول فى زمن معين.

ومن هنا نستطيع أن نميز فى هذا الصدد بين نوعين رئيسيين:

أ - الضريبة النوعية على فروع الدخل.

ب - الضريبة العامة على مجموع الدخل.

أ - الضريبة النوعية على فروع الدخل:

ويؤدى ذلك إلى تقسيم الدخل إلى أقسام مختلفة حسب مصادره، ثم فرض ضريبة على كسب العمل وضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وضريبة على المهن الحرة... الخ. فليس هناك حد معين لتنوع هذه الضرائب. وهذا الأسلوب، مع أنه يحد من التهرب الضريبى، إلا أنه قد يكرر العبء على الإيراد. فضريبة الأرباح التجارية والصناعية يعاد أخذها على أرباح الأسهم، ولا تنال مركز الممول فى مجموعه.

ب - الضريبة العامة على الدخل:

والمقصود بذلك فرض ضريبة واحدة على مجموع الدخل الناتج من جميع المصادر، وهذا الأسلوب أيسر للممول وللدولة فى تحصيل الضريبة.

وتتميز هذه الوسيلة بأنها تقدر مركز الممول فى مجموعه.

كما يمكن فى ظلها إعفاء حد أدنى للمعيشة وخصم الأعباء العائلية من الدخول التى تفرض عليها الضرائب، إلا أن هذا الأسلوب لا يميز بين أنواع الدخول فى عبء الضريبة، كما أن إمكانية التهرب منه يحرم الدولة من مصدر رئيسى للإيراد.

وتجمع النظم الضريبية فى بعض الدول، كجمهورية مصر العربية، بين هذين النوعين من الضريبة على الدخل، فتفرض ضريبة على فروع الدخل يراعى فيها التمييز بين فروع الدخل المختلفة، ثم تفرض ضريبة إجمالية على مجموع الدخل يراعى فيها تحقيق العدالة الضريبية.

٢ - الضرائب على الثروة:

الثروة هى قيمة ما يمتلكه الفرد فى لحظة معينة من عقار أو منقول، فهى صافى مركز الممول المالى. وهى بمصطلح المحاسبة فائض الأصول بعد طرح الخصوم من الأصول فى لحظة معينة، أو الفرق بين مجموع حقوقه ومجموع التزاماته فى وقت ما، مقدرة بالنقود. وهذا يختلف عن مصطلح رأس المال بمفهومه الاقتصادى. وإذا كان الدخل يقدر خلال فترة معينة فهو تيار، فإن رأس المال يقدر فى وقت ما فهو رصيد.

وتعرف الضرائب العقارية من قديم، وفرضت ضرائب على العقارات خصوصاً الأراضى الزراعية، إلا أنها لم تكن تنال الثروة، حيث تفرض بأسعار منخفضة تسمح للممول بدفعها من دخله. وقد تفرض على أحد عناصر الثروة أو على كافة عناصرها.

وقد لجأت الدول لفرض ضرائب رأس المال بعد الحرب العالمية باسم الضرائب الاستثنائية لامتصاص أرباح الحروب، أو لإعادة توزيع الدخل، خصوصاً بعد الثورات، أو لامتصاص الزيادات العفوية دون عمل. ولصعوبتها لا تؤخذ إلا عند البيع، إلا أنها كلها تخضع لظروف استثنائية، وليس لها صفة الدورية فسرعان ما تختفى.

وقد تفرض هذه الضريبة على الزيادة العفوية فى الثروة، كالضريبة على الزيادة فى قيمة العقارات لامتداد العمران مثلا، فليس للمالك فضل فى زيادتها وغالباً ما تفرض حين التصرف فى العقار بالبيع.

وقد تفرض هذه الضريبة عند انتقال الثروة من شخص لآخر. والصورة الشائعة هى التصرف فى الثروة العقارية، وأحياناً فى الثروة المنقولة.

وهى تختلف عن رسوم نقل الملكية، وتفرض حين إجراء عملية التسجيل فى الشهر العقارى. ومن صور ضرائب انتقال الثروة ضريبة التركات.

ويحبذ بعض فقهاء المالية العامة الضريبة على رأس المال لما يلى:

١ – الضريبة على رأس المال خير وسيلة يمكن الالتجاء إليها لمصادرة جزء من الثروة المكتسبة، ومن ثم تقليل التفاوت بين الطبقات.

٢ – الضريبة على رأس المال أقدر على إصابة بعض عناصر الثروة التجارية المحققة بارتفاع الأسعار لأسباب ريعية كأراضى البناء مثلاً عند مقاول يتاجر فيها.

٣ – إن فرض الضريبة على رأس المال غير المستثمر يدفع الأفراد إلى محاولة استثمار رؤوس أموالهم حتى لا تأكلها الضريبة.

٤ – إن فرض ضريبة واحدة على رأس المال أفضل من فرض ضرائب متعددة يتحمل عبأها فى النهاية رأس المال[٩].

الضريبة على التركات:

تعد الضريبة على التركات من أهم الضرائب المفروضة على رأس المال والتى تقتطع جزء منه.

ومن الناحية المالية تعتبر ضريبة التركات وسيلة سهلة للحصول على إيرادات للخزانة العامة، ذلك أن الوارث الذى يتلقى نصيبه عن طريق الإرث، يتحمل الضريبة فى يسر.

ويدافع عنها من الناحية الاجتماعية بأن ضريبة التركات تعمل على تقليل التفاوت بين الطبقات، كما أنها تخلق جواً من تكافؤ الفرص بين المواطنين، إلا أنها والحق يقال: قاتلة للادخار، آكلة لأموال الناس بالباطل.

وتأخذ الضريبة على التركات من الناحية التطبيقية أشكالاً مختلفة فقد تفرض على مجموع التركة، أو على حصة كل وارث على حدة، أو تفرض على مجموع التركة أولاً، ثم على حصة كل وارث بعد ذلك.

---

(٩) اقتصاديات المالية العامة – د / على لطفى ص ١٤٣.

أ – الضريبة على مجموع التركة:

وتفرض الضريبة فى هذه الحالة على القيمة الصافية لكافة أعيان التركة، إذ تقوّم جميع مفردات التركة ثم تخصم منها الديون وتفرض الضريبة بعد ذلك على صافى القيمة قبل توزيع التركة على الورثة.

ب – الضريبة على نصيب الورثة (رسم الأيلولة):

تفرض الضريبة فى هذه الحالة على حصة كل وارث بعد توزيع التركة.

ويتيح هذا النوع من ضريبة التركات رعاية الظروف الشخصية للممول، ومن ثم تتمكن الإدارة المالية من تنويع السعر وتقرير الإعفاءات تبعاً لقيمة نصيب الوارث، ذلك إذا كانت مجرد رسم يثبت حقوق الورثة، أما إذا تحولت إلى ضريبة تشارك الحكومة فيها الورثة فهذا ظلم.

ج – الضريبة المزدوجة للتركات:

فى ظل هذا النظام يجتمع نوعان من ضرائب التركات المشار إليهما من قبل، ويرى «سلجمان» أن الضريبة على مجموع التركة تمثل ما يجب أن تدفعه الثروات الكبيرة إلى الدولة نظير مساهمة المجتمع والدولة فى تكوينها، بينما تحصل الضريبة على نصيب كل وارث بسبب ما طرأ من زيادة على المقدرة الاقتصادية لكل منهم.

٣ – الضرائب على الاستهلاك:

تفرض هذه الضرائب على استعمال الدخل فى الأغراض الاستهلاكية، وهى سهلة الإدارة صعبة التهرب قليلة التكاليف، إلا أن حصيلتها غير ثابتة لتأثرها بالأحوال الاقتصادية، كما أنها عشوائية لا يراعى فيها قدرة الممول. فالضرائب على السلع الضرورية وافرة الحصيلة، إلا أنها تمس الفقراء، والضرائب على السلع الكمالية قيلة الحصيلة وإن أصابت الأغنياء. وتنقسم إلى:

أ – ضرائب الاستهلاك على بعض أنواع معينة من السلع.

ب – ضريبة عامة على الاستهلاك فى مجموعه.

أ – ضرائب الاستهلاك المفروضة على أنواع معينة من السلع:

تحاول الدولة حين فرضها هذه الضرائب، أن توفق بين اعتبار العدالة فى توزيع الأعباء الضريبية التى تقضى بعدم فرض ضريبة على السلع الضرورية، والاعتبار المالى الذى يتطلب فرض ضريبة على السلع الشائعة الاستعمال لتأتى بحصيلة وافرة.

وتعمد الدولة عادة إلى فرض ضرائب الاستهلاك على سلع شائعة، ولكنها ليست من الضروريات.

ويمكن فرض ضرائب الاستهلاك بوسائل متعددة أهمها:

١ – ضرائب الإنتاج:

وتسمى عادة رسوم الإنتاج ولكنها تعد ضرائب من الناحية العلمية ولها عدة صور:

١ – ضريبة على مرحلة واحدة عندما يتم صنعها، أو عند تداولها عند تاجر الجملة والتجزئة، أو عند استهلاكها كتيار الكهرباء.

٢ – ضريبة تراكمية وهى تفرض على كل مرحلة من مراحل الإنتاج، سواء مرحلة الخامات أو المصنعات أو الخامات أو البيع أو الاستهلاك. مثال ذلك أخذها على رقم أعمال كل منتج.

٣ – ضريبة على القيمة المضافة، وهى لا تؤخذ على القيمة الإجمالية بل القيمة التى تضاف فى كل مرحلة.

وفى هذه الحالة يدفع المنتجون هذه الضريبة، ثم يعمدون إلى إلقاء عبئها على المستهلكين بتعليتها على ثمن السلعة.

٢ – ضرائب المبيعات:

وهى تفرض على مبيعات السلع والخدمات، ولها تطبيقات فى جميع الدول الأوروبية. وقد تعفى بعض السلع كالمواد الغذائية الأساسية أو المواد اللازمة لصناعة معينة.

٣ - الضرائب الجمركيه:

تعتبر الضرائب الجمركية أهم ضرائب الاستهلاك، وتفرض على السلع عند تخطيها الحدود إما مستوردة من الخارج أو مصدرة إليه.

وإلى جانب الغرض المالى يمكن أن تهدف الضرائب الجمركية إلى عرقلة دخول بعض السلع الأجنبية حماية للإنتاج الوطنى.

والضرائب الجمركية إما أن تكون قيمية أو نوعية.

فالضريبة القيمية: عبارة عن نسبة مئوية من قيمة السلعة، **ومثلها** أن تفرض **ضريبة جمركية مقدارها ١٠٪ من ثمن المنسوجات القطنية. ويتميز هذا النوع من** الضريبة الجمركية بمرونته وازدياد حصيلته بارتفاع أسعار السلع، ولكنه منتقد لكونه نظاماً معقداً يتطلب نفقات جباية مرتفعة واستعانة بالخبراء، مما يثير النزاع الدائم بين المستوردين ورجال الجمارك.

أما الضريبة النوعية: فهى عبارة عن مبلغ ثابت يفرض على الوحدة من السعة بأن تحصل ثلاثة قروش على المتر من المنسوجات القطنية.

ويتميز هذا النوع من الضريبة الجمركية بسهولته من حيث الجباية ويعيبه عدم العدالة، لأن معدل الضريبة يكون أكثر ارتفاعاً على السلع الرخيصة منه على السلع الغالية.

ولا تقتصر الضرائب الجمركية على الصادرات والواردات، بل كانت تفرض على التجارة العابرة (الترانزيت)، غير أن معظم الدول أعفت هذه البضائع العابرة من الضرائب لعدم منافستها البضائع الوطنية من ناحية، وتشجيعها لهذا النوع من التجارة من ناحية أخرى.

وسعياً وراء تحقيق بعض الأغراض الاقتصادية توسعت الدول فى الإعفاء من الضرائب الجمركية، ومن بين ذلك ما يلى:

١ – نظام استرداد الضريبة الجمركية (الدروباك):

ويقضى هذا النظام برد كل أو بعض الرسوم الجمركية التى حصلت على المواد الأولية المستعملة لتصنيع السلعة، وذلك عند إعادة تصديرها ومثالها رد ضريبة الدخان إلى مصدرى السجائر.

٢ – نظام الإعفاء المؤقت:

ويقتضى هذا النظام بإعفاء بعض المواد المستوردة من الخارج من الضريبة الجمركية، على اعتبار أنها لم تستورد بقصد الاستهلاك المحلى، وإنما لاتمام صنعها وإعادة تصديرها. ويشترط لذلك أن يعاد تصدير هذه المواد بعد إتمام صنعها فى خلال فترة معينة.

٣ – نظام المناطق الحرة:

وهى أجزاء من الدولة تعتبر خارج إقليمها من الناحية الجمركية، وفيها يتم تداول السلع الأجنبية دون قيد، ويمكن تحويلها صناعياً، وفى ذلك فائدة محققة لتشجيع الصناعات الوطنية الحرة، إلا أنها تصبح ضارة إذا كانت وسيلة لاستيراد السلع الكمالية والتهريب.

ويتبين أثر الضرائب الجمركية على استيراد السلعة وعرضها بالداخل بالرسم البيانى التالى:

فإذا كان السعر س فالكمية المعروضة محلياك ١ بينما الطلب ك٢، وهذه الثغرة بين ك١، ك٢ تسدد بالاستيراد، هذا إذا كان لها سوق حر دون ضرائب جمركية.

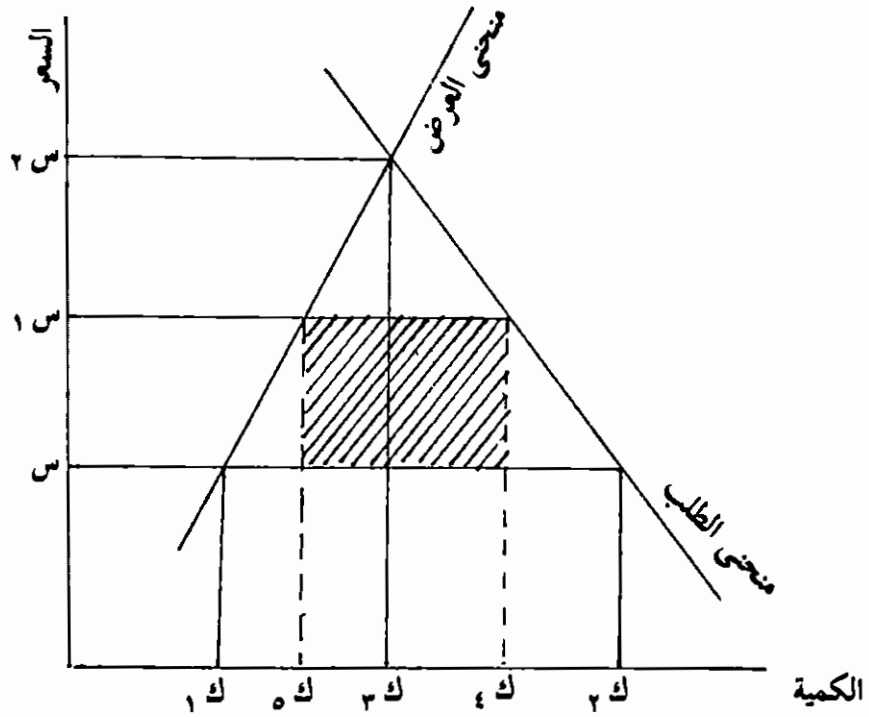

فإذا أرادت الدولة أن تكتفى بالسوق المحلى وتمنع استيراد السلعة، فإنها تفرض عليها ضريبة جمركية من س إلى س٢، حيث يمكن انتاجها محليا عند السعر س٢.

وإذا أرادت، الاستيراد بقدر فإنها تفرض ضريبة جمركية من س إلى س١ وتسد الثغرة بالاستيراد وهى طبعاً أقل من الثغرة عندما يكون السعر س، وليست مانعة كما عند السعر س٢، حيث الكمية المستوردة من ك٤ إلى ك٥.

ويمثل المربع المظلل إيراد الدولة من فرض الضريبة الجمركية وهو يختلف حسب مرونة الطلب ومقدار سعر الضريبة الجمركية.

ب – الضريبة العامة على الاستهلاك:

هى ضريبة على الدخل بعد استبعاد الادخار، ويمكن أن تحل محل الضريبة على الدخل. فالدخل لا يحدد وحده قدرة الشخص، وإنما يكون بعد إضافة الحقوق وسداد الالتزامات.

وتسرى هذه الضريبة على مجموع ما ينفقه الشخص فى الاستهلاك عموما دون تمييز بين السلع المختلفة، وذلك بمعرفة الإنفاق الشخصى خلال العام. ويتحصل الرقم بمعرفة الفرق بين ما اكتسبه خلال العام وما تبقى معه.

وهذه الضريبة قد تزيد الادخار وتقلل الاستهلاك، وهو أمر يساعد البلاد النامية ويمنع التضخم، ولكنها تضر اقتصاد الدول المتقدمة فتؤدى إلى الكساد وتحض على البخل، كما يصعب حسابها وتقديرها.

وتتميز هذه الضريبة بغزارة إيرادها بسبب عموميتها، والممول لا يشعر بعبئها لتفاهتها بجانب الثمن الذى يدفعه.

ولكن هذه الضريبة معيبة اقتصادياً لأنها تؤدى إلى رفع نفقات المعيشة نتيجة تعليتها على أسعار السلع المختلفة. وهى معوقة إدارياً لأنها تترك المجال لتدخل الإدارة ورقابتها مما يعرقل المعاملات.

ولم تثبت هذه الضريبة تطبيقاً ناجحاً إلى اليوم.

٤ – الضرائب على تداول الأموال:

تفرض الضريبة على عمليات التداول على اعتبار أنها وسيلة من الوسائل الميسرة للحصول على إيراد للخزانة العامة، لأنها تجبى فى وقت انتقال ملكية رؤوس الأموال أو القيام بعمليات مالية، حيث يكون الممول قادراً على الدفع.

أ – الضريبة على انتقال الملكية:

ومؤدى ذلك أن تداول بعض الثروات يتطلب تسجيل ملكيتها لمن انتقلت إليه نظير رسم تسجيل، كما هى الحال بالنسبة لتداول الأراضى الزراعية والعقارات المبنية. وتعتبر هذه رسوم بمدلول الكلمة إذا كانت نسبتها معتدلة متناسبة مع المنفعة التى يحصل عليها دافعها.

أما إذا ارتفعت فئات هذه الرسوم فإنها تنقلب إلى ضريبة على انتقال الملكية.

وتأسيساً على ذلك قيل بأن رسم الأيلولة على التركات يمكن اعتباره من الضرائب الخاصة بانتقال الملكية من المورث إلى الوارث إذا ارتفع عن التكاليف الحقيقية.

ب - ضريبة الدمغة:

وتفرض هذه الضريبة على عمليات تداول الأموال التى تتم عن طريق الشيكات والكمبيالات والفواتير والعقود.

وتجبى الضريبة بطرق مختلفة، فقد تجبى عن صريق بيع العرائض المدموغة التى تدون عليها المحررات، وقد تحصل عن طريق ختم الأوراق العادية بخاتم خاص فى إدارة الدمغة نظير دفع مبلغ معين، وقد تسدد عن طريق لصق طوابع دمغة.

ويحدد القانون أنواع المحررات التى يتحتم أن تدفع عنها ضريبة الدمغة، وفئات الضريبة المفروضة على كل من تلك الأنواع.

المبحث الثالث
الضرائب فى مصر

تمثل الضرائب الجانب الأكبر من موارد الدولة حيث تصل الإيرادات السيادية إلى ١١ مليار جنيه فى موازنة ١٩٨٩/٨٨، وهى تمثل حوالى ٦٠٪ من الإيرادات الجارية. وحوالى ٣٠٪ من الإيرادات السيادية عبارة عن حصيلة ضرائب مباشرة، و٥٠٪ ضرائب غير مباشرة على الاستهلاك وضرائب جمركية.

والضرائب المباشرة تتضمن أيضاً الضريبة على المرتبات والأجور، ونحن نعلم أن حد الإعفاء فى المرتبات ٨٠ جنهاً مصرياً شهرياً للمتزوج ويعول أولاداً حتى سنة ١٩٩٠ م وهو لا يتفق مع الواقع، لأن ضعف هذا المبلغ أصبح لا يكفى الأسرة الآن مع ظروف التضخم.

أما الضرائب غير المباشرة فمعروف أن عبأها يقع غالباً على الفئات محدودة الدخل، بينما الإعفاء فى الضرائب الجمركية ينصب تحديداً على الأغنياء من المستثمرين. وبالتالى فإننا لو قمنا بعمل إحصائية كاملة لنظام الضرائب لوجدنا أنها، وعلى التحديد، تؤخذ من محدودى الدخل فى الأغلب الأعم، فى حين نجد أن من يعمل فى البلاد العربية مثلاً ويدخر ٤٠ - ٥٠ ألف دولار لا تمسه الضرائب أبداً، وأن الودائع التى فى البنوك لا تقترب منها الضرائب أيضاً. ونلاحظ أن نظام

الضرائب عندنا قائم على وعاء الدخل وليس الثروة رغم أن حجم الودائع بالبنوك قد تعدى ال ٥٠ مليار جنيه ١٩٨٩ وعندنا أيضا عنصر هام غائب فى النظام الضريبى فى مصر ألا وهو الزروع والثمار حيث لا توجد عليها ضرائب عموماً ولا يشذ عن ذلك سوى الحاصلات البستانية، وباستثناء ذلك يكتفى بتحصيل ١٤٪ من القيمة الإيجارية على مالك الأرض الزراعية كضريبة أطيان ... وبالرغم من أن الناتج الزراعى يمثل ٢٠٪ من حجم الناتج القومى.

ومن ناحية أخرى فإن الضريبة على الثروة والتى من الممكن أن يكون لها دور مؤثر فى إعادة توزيع الدخل لا توجد عندنا سوى فى ضريبة الأيلولة بعد إلغاء ضريبة التركات سنة ١٩٨٩ وهى ضريبة مهلهلة لأنها تؤخذ مرة عمرية.. بالإضافة إلى ضريبة الأرض الفضاء، ومحصلة كلاهما محدودة جداً بحيث لا تصل إلى ١٪ من الإيرادات السيادية ومن ثم فإن تأثيرها غير محسوس.

سلسلة تقارير مجلس الشورى
الجوانب التنظيمية للموارد العامة للدولة(****)
جدول حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة فى السنوات من ١٩٧٤-٨٣-١٩٨٤

(القيمة بالمليون جنيه)

البيـــان / السنوات	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢	٨٢/٨١	٨١/٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤
أولا: الضرائب المباشرة:										
الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وأرباح شركات الأموال:										
ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	١٤٦,٣	١٣٨,٣ (**)	٤٧٨,١	٥٨٢,١	١٩١,٢	٢٠٧,٢	١٣٢,٢	٩٢,٣	٦٠,٩	١٢,-
ضريبة أرباح تجارية وصناعية	٢٨٦,١	٣١٧,٣	٩٢٥,٧	٨٦٩,٢	٤٠٤,٣	٢٧٣,٥	٢٠١,٤	١٤٨,٢	١١٢,٦	٦٥,٢
الضريبة على المرتبات	٧٥,٣	٥١,٦	٥١,٢	٤٥,٦	٣١,٨	٢٩,٢	٤٦,٣	٤١,٨	٣٦,٩	٢٩,-
الضريبة على المهن الحرة	١٩,٦	١٦,٤	١٦,٥	١٣,٥	٨,١	٥,٧	٤,٣	٣,٢	٢,٣	١,٩
الضريبة على الدخل	٣٣,١	٢٤,٧	١٣,٨	١٥,-	٧,٢	٧,-	٤,٤	٢,٨	١,٨	١,٩
الضريبة على أرباح شركات الأموال	١٠٥٣,٤	١٣٣٢,٣	١٤,١	—	—	—	—	—	—	—
جمـــلة	١٦١٤,١	١٨٨٠,٦	١٥٠٦,٤	١٤٢٤,٤ (***)	٦٥٠,٨	٥٣٢,٦	٢٨٨,٦	٢٨٨,٣	٢٠٤,٦	١٦,-
الضرائب والرسوم على التركات	١٤,٤	١١,٨	٨,٤	٧,٢	٥,١	٤,١	٣,٨	٣,١	٢,٦	٢,٧
الضرائب والرسوم العقارية	٤٣,-	٥٢,٣	٦٣,٦	٦٤,٦	٤٧,٥	٣٦,٥	٣١,٣	٣١,٦	٣١,٦	٣٣,٦
الإتاوات	٧٤,٦	٧١,٢	٧٤,٦	٦٦,٢	٤٤,٧	٣٩,٤	٣٣,٣	٢٥,٦	١٥,٩	٩,٢
ضريبة جهاد مباشرة	—		٨٤,٨	٩١,٣	٤٨,٢	—	—	—	—	—
جملة الضرائب المباشرة	١٧٤٦,٦	٢٠١٦,١	١٧٣٧,٨	١٦٥٤,٢	٧٩٦,١ (*)	٦١٢,٦	٤٥٧,-	٣٤٨,٦	٢٥٤,٣	٢٠٥,٥
ثانيا: الضرائب غير المباشرة:										
ضرائب ورسوم جمركية	١٨٢,٣	١٦٤٤,٣	١٥٣٣,٢	١٣٣٩,٤	٩٠٥,-	٧٢٦,٤	٥٨٨,٢	٤٦٠,٦	٣٩٩,٩	٢٣١,٤
ضرائب على الاستهلاك	١٣٠٢,١	١١٩٥,٤	٨١٢,٦	٦٦٤,-	٥٢٤,٦	٣٢٥,٧	٣٠٢,٨	٢٢٦,٧	٢٢١,٢	١٨٥,٣

(*) بعد استبعاد ضرائب التضامن الاجتماعى وقيمتها ٢٠,٢ مليون جنيه.

(**) بدأ فصل الضريبة على أرباح شركات الأموال اعتباراً من العام المالى ١٩٨٢/٨١، وتم الفصل الفعلى ١٩٨٣/٨٢.

(***) تم تعديل بداية السنة المالية اعتباراً من عام ١٩٨١/٨٠ ولا يتضمن البيان الفترة من ١٩٨٠/١/١ إلى ١٩٨٠/٦/٣٠.

(****) تقرير رقم ١٣ دار الشعب.

البيـــان / السنوات	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢	٨٢/٨١	٨١/٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤
ضرائب الدمغة	٣٠٨٫١	٢٥٤٫٠	٢٣٩٫١	١١٧٫١	١٣٤٫٣	٩١٫٢	٣١٫٠-	٦٥٫٩	٥٢٫٢	٤٥٫٧
رسوم وضرائب على الأقطان	٢٫٠	٢٫٨	٢٫٠-	٣٫٢	٢٫٨	٢٫٧	٣٫٠-	٢٫٣	٢٫١	٢٫١
رسوم دعم	٤٤٫١	٢٨٫١	٥٥٫٠	٢١٫٠-	١٧٫٤	١٧٫٢	١٧٫٢	٦٫٠-	—	—
رسوم استيراد وحق تصدير	١١٫٣	٨٩٫٢	٦٩٫٧	٣٫٨	١٥٫٠	—	—	—	—	—
أخرى	٧٫٣	٧٫٠-	٦٧٫٠-	٤٣٫٧	١٢٫١	٦٫٣	٢٫١	٢٫٠	٢٫٠	٢٫٠
ضريبة جهاد (غير مباشرة)	—	٣٫٠-	٣٦٫٠-	—	—	—	—	—	—	—
فروق أسعار رسمية وتشجيعية	—	—	—	—	—	١٩٧٫٤	—	—	—	—
جملة الضرائب غير المباشرة	٣٦٦١٫٨	٣٢٢٣٫٠	٢٨٢١٫٠	(ممم) ٢٤٦٢٫٧	١٦٣٩٫٠	١٣٩٦٫٠	٩٩٣٫٠	٨٠٤٫٦	٦٧٨٫٠	٤٦٧٫٣
جملة الضرائب المباشرة وغير المباشرة	٤٤٠٨٫٠	٥٢٤٠٫٣	٤٥٥٨٫٨	(ممم) ٤٠٤٦٫٨	٢٤٣٢٫٦	٢٠٠٩٫٠-	١٤٥٠٫٠	١١٥٣٫٢	٩٣٣٫٦	٦٢٢٫٨

جدول يبين الأهمية النسبية لأنواع الضرائب المباشرة إلى جملتها وأنواع الضرائب غير المباشرة إلى جملتها فى السنوات ١٩٧٤ حتى ٨٣-١٩٨٤

البيـــان / السنوات	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢	٨٢/٨١	٨١/٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤
أولا: الضرائب المباشرة:	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪
الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وأرباح شركات الأموال:										
ضريبة إيـــرادات رؤوس الأمـــوال المنقولة	٢,٧	٢,٦	٠,٨	١١,٩	٧,٨	١٠,٣	٩,١	٨,٣	٦,٥	٩,٤
ضريبة أرباح تجارية وصناعية	٥,٣	٦,١	٢,٠	٢١,٣	١٦,٦	١٣,٦	١٣,٩	١٢,٨	١٢,١	٩,٣
الضريبة على المرتبات	١,٨	١,٣	١,١	١,١	١,٦	٢,٣	٣,٢	٣,١	٢,٨	٤,٣
الضريبة على المهن الحرة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣
الضريبة على الدخل	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥
الضريبة على أرباح شركات الأموال	١٦,٥	٢٤,٥	٠,٣	—	—	—	—	—	—	—
جملـــة	٢٩,٨	٣٥,٨	٣٣,٠	٣٥,٢	٣٦,٢	٣٦,٥	٣٦,٨	٣٥,٠	٣١,٨	٣٣,٥
الضرائب والرسوم على التركات	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣
الضرائب والرسوم العقارية	٣,٨	٣,١	٢,٨	٢,١	٢,٠	١,٨	٢,٢	٢,٢	٢,٣	٢,٥
الإتاوات	١,٨	١,٨	١,١	١,١	١,٨	٢,٠	٢,٢	٢,٢	١,٢	١,٢
ضريبة جهاد مباشرة	—	—	١,٨	٢,٢	٢,٠	—	—	—	—	—
جملة الضرائب المباشرة	٣٥,٢	٣٨,٥	٣٨,١	٤٠,٨	٣٣,٢	٣٠,٨	٣١,٣	٣٠,١	٣٧,١	٦,٥
ثانيا: الضرائب غير المباشرة:										
ضرائب ورسوم جمركية	٣٥,٨	٣١,٨	٣٥,٨	٣٣,٨	٣٧,٢	٣١,٢	٤٠,٦	٤٠,٣	٤٢,١	٣٤,٨
ضرائب على الاستهلاك	٢٤,١	٢٢,٨	١٧,٨	١٦,٨	٢١,٦	١٦,٢	٢٠,٩	٢٣,١	٢٣,٧	٢٧,٨
ضرائب الدمغة	٥,٣	٤,٨	٥,٢	٤,١	٥,٣	٤,٩	٥,٢	٥,٧	٥,٦	٦,٨
رسوم وضرائب على الأقطان	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦
رسوم دعم	٠,٦	٠,٦	٠,٦	١,٨	٠,٦	٠,٦	١,٢	٠,٦	—	—
رسوم استيراد وحق تصدير	—	٠,٣	—	١,٢	٠,٢	٠,٦	—	—	—	—
أخرى	١,٨	١,٢	١,٢	١,٢	١,٨	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦
ضريبة جهاد (غير مباشرة)	—	—	—	٠,٦	—	—	—	—	—	—
فروق أسعار رسمية وتشجيع :	—	—	—	—	—	٩,٨	—	—	—	—
جملة الضرائب غير المباشرة	٦٤,٨	٦١,٥	٦١,٩	٥٩,٢	٦٣,٨	٦٩,٢	٦٨,٢	٦٩,٨	٦٢,٨	٦٦,٥
جملة الضرائب المباشرة وغير المباشرة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

جدول يبين الأهمية النسبية لأنواع الضرائب المباشرة إلى جملتها وأنواع الضرائب غير المباشرة إلى جملتها فى السنوات ١٩٧٤ حتى ٨٣-١٩٨٤

البيـــان / السنوات	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢	٨٢/٨١	٨١/٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤
	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪
أولا: الضرائب المباشرة:										
الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وأرباح شركات الأموال:										
ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	٨,٤	٦,٩	٢٢,٥	٢٩,١	٢٤,٣	٣٣,٨	٢٨,٩	٢١,٥	٢٤,٣	٣٠,٢
ضريبة أرباح تجارية وصناعية	١٦,٤	١٥,٧	٥٢,٤	٥٢,٥	٥٠,٨	٤٤,٧	٤٤,١	٤٢,٥	٤٤,٣	٣١,٧
الضريبة على المرتبات	٤,٣	٢,٦	٣,٣	٢,٨	٥,٣	٦,٨	١٠,١	١٢,٣	١٠,٦	١٤,١
الضريبة على المهن الحرة	١,١	٠,٨	٠,٨	٠,٨	١,٣	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨
الضريبة على الدخل	١,٨	١,٢	١,٣	٠,٩	٠,٨	١,١	١,٣	٠,٨	٠,٧	٠,٨
الضريبة على أرباح شركات الأموال	٢٠,٥	١٦,١	٠,٨	—	—	—	—	—	—	—
جملـــة	٥٢,٤	٤٢,٣	٨٦,٦	٨٦,١	٨١,٧	٨٦,٨	٨٥,٣	٨٢,٧	٨٠,٨	٧٧,٧
الضرائب والرسوم على التركات	٠,٨	٠,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٣	٠,٧	٠,٨	١,٣	١,٣	١,٣
الضرائب والرسوم العقارية	٥,٤	٤,٦	٣,٧	٣,٩	٦,٣	٩,٣	٦,٨	٩,١	١٢,٢	١٢,٤
الإتاوات	٤,٣	٣,٥	٤,٣	٤,٣	٥,٦	٦,٨	٧,٣	٧,٢	٦,٣	٥,٥
ضريبة جهاد مباشرة	—	—	٤,٨	٥,٥	٦,١	—	—	—	—	—
جملة الضرائب المباشرة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
ثانيا: الضرائب غير المباشرة:										
ضرائب ورسوم جمركية	٤٨,٥	٥١,٣	٤٤,٨	٤٤,٦	٤٥,٣	٤٢,٣	٤١,٢	٤٧,٢	٤٨,٩	٤٩,٥
ضرائب على الاستهلاك	٣٦,١	٣٧,١	٢٨,٨	٢٧,٨	٣٢,١	٣٢,٣	٣٠,٨	٣٣,٣	٣٢,٦	٢٩,٦
ضرائب الدمغة	٥,٣	٧,٩	٨,٢	٧,٣	٨,٢	٧,١	٧,٢	٨,٢	٧,٢	٩,٨
رسوم وضرائب على الأقطان	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦
رسوم دعم	٢,٥	١,٤	٣,٠	٢,٣	١,٣	١,٣	١,٣	٠,٧	—	—
رسوم استيراد وحق تصدير	—	٠,٣	٢,١	٢,٨	٠,٢	١,١	—	—	—	—
أخرى	١,١	٢,٣	٢,١	٢,٨	٢,٢	٠,٨	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٥
ضريبة جهاد (غير مباشرة)	—	—	—	١,٣	—	—	—	—	—	—
فروق أسعار رسمية وتشجيعية	—	—	—	—	—	١٤,١	—	—	—	—
جملة الضرائب غير المباشرة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ويبين الجدول التالى إجمالى حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة
فى السنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٠(*)

الإيرادات السيادية	١٩٨٦/٨٥		١٩٨٧/٨٦		١٩٨٨/٨٧		١٩٨٩/٨٨		٩٠/٨٩	٩١/٩٠
	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	فعلي	ربط	ربط
ضرائب دخل	٣٫٩٤١	٢٫٨٣٥	٣٫٤٠٨	٢٫٨١٤	٤٫٢٤٩	٣٫٣٠٠	٤٫٦٨٩	٤٫٢٠٠	٥٫٧٣٠	٧٫٩١٥
الجمارك	٣٫٠٩٤	١٫٨٠٨	٢٫٦٤٠	١٫٩٢٩	٣٫٠٤٠	٢٫٣٧٥	٣٫٢٠٠	٢٫٨٣٨	٣٫٦٠٠	٣٫٧٨
الضرائب على الاستهلاك	١٫٦٠٠	١٫٤٨٩	٢٫١٣٤	١٫٧٢٢	٢٫٣٦٤	١٫٩٨٤	٣٫١٧٤	٢٫٤٠٣	٣٫٩٢٠	٤٫٢٠٠
الجملة	٨٫٤٧٦	٦٫٩٠٧	٩٫١٢٤	٦٫٤٦٥	٩٫٦٥٣	٧٫٦٦١	١١٫٠٦٣	٩٫٤٤١	١٢٫٢٥٠	١٥٫٨٩٠

تحليل الجداول:

من الجداول السابقة يمكن استنتاج ما يلى:

أولاً: تمثل الضرائب والرسوم السلعية المجموعة الرئيسية من حيث وزنها النسبى من بين المجموعات الأخرى للإيرادات الضريبية. إلا أن وزنها لم يكن ثابتا بل متغيراً من عام لآخر. فقد كان وزنها النسبى ٦٩,٤٪ من إجمالى الإيرادات الضريبية سنة ١٩٧٧، ثم فى عام ١٩٨٤/٨٣ كان وزنها النسبى ٦٧,٧٪، وفى عام ٨٨، ١٩٨٩ كان وزنها النسبى ٥٥,٥٪.

(*) تقرير البنك المركزى ١٩٨٨/٨٧.

تقرير لجنة الخطة والموازنة عن الحساب الختامى ١٩٨٧/٨٦.

تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع موازنة ١٩٨٩/٨٨.

البيان الإحصائى عن مشروع موازنة ١٩٩١/٩٠ ص ٤٥ وزارة المالية لاحظ أن ارتفاع الإيراد نتج جانب هام مه من ارتفاع سعر البنك المركزى إلى ٢٠٠ قرش.

أما فيما يتعلق بمكونات هذه المجموعة. فنجد أن الجمارك تمثل القدر الأكبر من هذه المجموعة، حيث كان وزنها النسبى ٣٤,٥٪ من إجمالى الإيرادات الضريبية فى عام ١٩٧٤، ثم وصل إلى ٣٥,٤٪ عام ١٩٨٤/٨٣ و٣٠٪ فى عام ١٩٨٩/٨٨. يليها ضرائب الاستهلاك فقد كان عام ١٩٧٤ وزنها النسبى ٢٧,٥٪ وفى عام ١٩٨٤/٨٣ كان وزنها النسبى ٢٤,١٪، ٢٥,٥٪ عام ١٩٨٩/٨٨.

ثانياً: وتأتى الضريبة على الدخول (مباشرة) فى المرتبة الثانية بعد الضرائب والرسوم السلعية، حيث ان إيراداتها بلغت ٢٣,٨٪ من جملة الإيرادات الضريبية عام ١٩٧٤، ثم أخذت هذه الإيرادات فى التزايد بعد ذلك حتى وصلت إلى ٢٩,٩٪ عام ١٩٨٤/٨٣. ثم وصلت إلى ٤٤,٥٪ عام ١٩٨٩/٨٨.

ثالثاً : وحصيلة الضرائب على المهن الحرة لم تزد بأى حال عن ٤,٠٪ من جملة الإيرادات الضريبية فى عام ١٩٨٤/٨٣. ومعنى هذا أن الجهاز الضريبى لم يكن **كفأً** فى تحصيل الضرائب على المهن الحرة، وخاصة خلال فترة الانفتاح الاقتصادى حيث استطاع البعض تكوين ثروات ضخمة من دخولهم الكبيرة، وكان على الجهاز الضريبى أن يتتبع هذه الثروات وقت تحققها وحصرها ومحاسبه أصحابها ضريبيا.

رابعاً : أنه فيما يتعلق بضرائب الثروة تركات ورسوم عقارية، فوزنها النسبى فى تدهور مستمر وقد وصل إلى ١٪ من إجمالى الإيرادات الضريبة عام ١٩٨٤/٨٣. بعد أن كان ٥,٤٪ عام ١٩٧٤. ويرجع ذلك إلى تدهور الوزن النسبى لضريبة التركات ورسم الأيلولة.

وقد ألغيت ضريبتى التركات نهائياً عام ١٩٨٩، واكتفى بضريبة مخففة للأيلولة. بعد أن لوحظ ضآلة حصيلتها وآثارها السلبية على الاستثمار ودفعها الناس لتهريب أموالهم.

خامساً: أما ضريبة الأطيان الزراعية، فإن وزنها النسبى ضئيل للغاية وانعدم ابتداء من عام ١٩٨٣/٨٢.

وقد لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن ما يلى:

أ – التراخى فى اتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة وملحقاتها.

ب – منح إعفاءات وتخفيض فئة الضريبة بدون وجه حق.

جـ – التراخى فى اتمام إجراءات التقدير العام للأراضى الزراعية وتعديل الضريبه اعتباراً من أول يناير ١٩٧٩ ».[١٠]

أما بالنسبة لضريبة المبانى فإن وزنها النسبى بدء فى الانخفاض ابتداء من عام ١٩٧٥، ثم تلاشى ابتداء من عام ١٩٨٣/٨٢. وقد أشار الجهاز المركزى للمحاسبات بالنسبة لها ما يلى:

أ – « إغفال ربط الضريبة وملحقاتها على العقارات المستجدة أو أجزائها، وعدم تحصيل الغرامات المستحقة من مالكى بعض العقارات لعدم تقديمهم الإقرارات على الوجه المبين بالقانون عن هذه المستجدات أو عند تعديل كيفية استغلال العقارات المملوكة لهم.

ب – التراخى فى اتخاذ اجراءات ربط الضريبة على جانب من الوحدات السكنية التى تم تمليكها لبعض المواطنين أو تلك المملوكة لوحدات القطاع العام.

حـ – ربط الضريبة وملحقاتها بأقل مما يجب[١١].

المبحث الرابع
سلبيات الضريبة

وقد تسبب النظام الضرائبى المعاصر فى عديد من المشاكل.

فالفساد الاجتماعى بالتزوير والرشوة وفقدان الوازع الإيمانى فى دافع الضريبة قد تسبب مثلاً فى أن هذه الضريبة تؤخذ مباشرة فى الأجر والإيجار من منبعه، أى حين تسلمه ويمثل أصحاب هذه الدخول الغالبية العظمى من

---

(١٠) مجلس الشعب – تقرير لجنة الخطة والموازنة عن ختامى الموازنة العامة للدولة وحساب ختامى الهيئات الاقتصادية عن ١٩٨١/٨٠ ص ٢٥.

(١١) نفس المصدر ص ٤٤ – أثر المتغيرات المالية على توزيع الدخل القومى فى مصر – حامد محمود مرسى أحمد ص ٥٢، ٥٤. رسالة ماجستير فى الاقتصاد – جامعة عين شمس سنة ١٩٨٨.

محدودى الدخل، بينما يستطيع المالى أن يهرب بربحه، عن طريق التزوير فى ميزانيته أو التهرب بصورة ما. وهنا لن يكون متحمل العبء إلا هؤلاء المحدودى الدخل.

التهرب الضريبى:

هو محاولة الممول عدم دفع الضريبة كلها أو بعضها، وذلك للاستفادة من الثغرات التى توجد فى قانون الضرائب، أو لا يذكر الحقيقة فى إقراره الضرائبى.

يساعد على ذلك فقدان الوازع الأخلاقى عند الممول، أو عدم الاقتناع بصواب الضريبة أو أحقيتها، خصوصاً فى الأحوال السياسية المضطربة.

فهناك أربعة أسباب للتهرب:

أسباب أخلاقية، أسباب سياسية، أسباب اقتصادية، وأخيراً أسباب فنية.

وفيما يتعلق بالأسباب الأخلاقية نجد أن الوعى الضريبى يعتبر أقل تقدماً من الوعى القانونى، بمعنى أن الممول عندما يخالف القوانين الضريبية لا يشعر أنه يرتكب إثما فى حق المجتمع كشعوره عندما يقتل أو يسرق غيره. والواقع أن احترام النظم الاجتماعية مرجعه ضمير الإنسان وأخلاقياته. ولا يتمتع النظام الضريبى، إلى حد كبير بهذه الصفات. فالرغبة فى تشخيص العبء الضريبى، وكثرة التعديلات الضريبية، والتعارض بين مصلحة الخزانة العامة ومصلحة الممولين، كل ذلك يفقد النظام الضريبى الصفات التى تدفع المواطنين عادة إلى احترام التشريع.

ومن وجهة النظر السياسية نجد أن الفئة التى تحكم تحاول أن تلقى بأكبر جزء من العبء الضريبى على الفئات الاخرى مما يدفع هذه الأخيرة إلى مقاومة دفع الضرائب. كذلك يساهم شعور المواطنين بأن الدولة لا تنفق الأموال العامة فى تحقيق الصالح العام فى إضعاف وعيهم الضريبى ودفعهم إلى محاولة التهرب.

وبالمثل يساهم الموقف الاقتصادى للممول فى تحديد موقفه من الضريبة. فكلما كان النفع الذى يعود عليه من التهرب كبيراً دفعه هذا إلى محاولة التهرب، ولهذا كلما زاد سعر الضريبة ازدادت محاولات التهرب. من ناحية أخرى تقل هذه المحاولات فى فترات الرواج بعكس الحال فى فترات الركود والكساد.

ويميز البعض بين ثلاثة أنواع من التهرب الضريبى:

١ - **التهرب**: وهو احتيال الممول ليتهرب من التزاماته الضريبية التى يفرضها القانون. ويحدث التهرب بوسائل متعددة. مثل **إخفاء** بعض البيانات، أو تقديم بيانات **غير صحيحة**، **وتهريب البضائع للإفلات من الضرائب الجمركية**، **وهناك التلاعب** المحاسبى الذى يتم عن طريق إدراج بعض نفقات الممول فى بنود لا تفرض عليها الضريبة، أو محاولة إعطاء بعض التصرفات أوصافاً لا تنطبق عليها.

٢ - **التجنب**: ولا تدفع الضريبة هنا، وفى نفس الوقت لا يتضمن هذا الموقف خروجاً على القانون. وذلك بالإفادة مما فى القانون من نواحى القصور، وذلك بمساعدة الخبراء فى القانون والمحاسبة.

ومن الصور السلوكية المتعلقة بالتجنب الضريبى المشاركة فى التأثير على السلطة التشريعية والتشريع الضرائبى من خلال مساعدة جماعات الضغط والمصالح الخاصة لدافعى الضرائب.

٣ - **التأخر فى الدفع**: وفيه يحاول الممول الاستفادة قدر الإمكان بالسيولة، وتأخير الدفع هنا يحدث مع القدرة عليه أو للعجز عن الوفاء لنقص السيولة[١٢].

---

(١٢) المالية العامة د. رياض الشيخ ص ص ٧٩، ٨٠.

ولقد أعلنت دراسة صدرت فى واشنطن أن ٥٠ شركة أمريكية كبرى لم تسدد سنتا واحداً من الضرائب للحكومة الفيدرالية فى الفترة بين عامى ١٩٨٤/٨١ بالرغم من تحقيقها أرباحاً تبلغ ٥٦ مليار دولار خلال هذه الفترة.

كما أوضحت الدراسة التى أصدرتها إحدى الجمعيات الخاصة التى تطلق على نفسها اسم «من أجل العدالة» أن هذه الشركات استردت رغم ذلك جزء من ضرائبها عن طريق تسهيلات ضرائبية خاصة بشأن استهلاك القروض، والحصول على قروض الاستثمار(١٣).

وفى العصر الحديث استرعت ظاهرة التهرب الضريبى اهتمام الرأى العام. فغلاف مجلة التايم فى ٢٨ مارس سنة ١٩٨٣ يظهر ممولاً يخفى آلاف الدولارات خلف ظهره.. والعنوان الرئيسى الذى يقرأ (الغش الضريبى. من سيء لأسوأ). والغش الضريبى بطبيعته صعب القياس. ولقد قدرت مصلحة الدخل الداخلى أنه فى سنة ١٩٨٦ ما بين ١٠٠ إلى ١٣٦ بليون من الدخل الخاضع للضريبة لم يدرج فى عوائد الأفراد الضريبية(١٤).

ونمو الاقتصاد السرى المتهرب من الضرائب يسبب متاعب للمجتمع، إن أى إنسان إذا ارتكب مرة التهرب فإنه يجده بعد ذلك عادة تصل إلى درجة اعتبار الماهر فيها خبيراً. ثم إن هذا المتهرب سيكون فى موقف تنافسى أفضل ممن لا يرتكب هذه الجريمة مما يدفع غيره إلى مجاراته خوفاً من أن يخرج من السوق أو يعلن إفلاسه. والأمانة صفة أخلاقية طيبة ومرغوب فيها لصالح الاقتصاد والمجتمع وتحتاج إلى وازع داخلى وألا يتطلب الأمر مزيد من الإجراءات والقوانين والموظفين لضبط المتهربين مما يرفع التكلفة ويجعل صيانة الأمانة بالسلطان غالية التكاليف(١٥).

وفى مصر أشار الجهاز المركزى للمحاسبات إلى:

«استمرار ظاهرة التهرب الضريبى بين عدد كبير من ممولى الضرائب المختلفة مثل ضرائب الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة والإيراد العام، وقد نوه الجهاز بأنه قد وجه نظر مصلحة الضرائب إلى ما تقدم، وطلب إليها ضرورة العناية بدراسة

(١٣) الشرق الأوسط ١٩٨٥/٨/٣٠.

(14) Public Finance. Harvey S. Rosen. Op cit. pp. 322

(15) Ibid. pp. 328.

أسباب ظاهرة إغفال حصر ومحاسبة الممولين. وكذلك أشار الجهاز إلى تراخى مصلحة الضرائب فى اتخاذ بعض إجراءات الحجز فى سبيل تحصيل مستحقاتها، وكذلك إغفال تنفيذ أحكام بعض المحاكم الصادرة لصالح مصلحة الضرائب أو إغفال تسوية المركز الضريبى للممول - بعد إلغاء الربط القديم بموجب حكم قضائى - اعتباراً من تاريخ نشوء النزاع»[١٦].

نقل عبء الضريبة

إن الممول القانونى، وهو الملتزم قانوناً بدفع الضريبة، قد يعمل - من خلال قوى السوق - على نقل عبئها إلى شخص آخر والذى قد يسلك السبيل نفسه حتى تستقر الضريبة على الممول الفعلى النهائى. وتعرف هذه العملية التى تهدف إلى توزيع العبء الضريبى بين الممولين خلال قوى السوق «بنقل عبء الضريبة». ومعنى ذلك أنه ليس من الضرورى أن يكون المكلف قانوناً بدفع الضريبة هو الذى يتحمل عبأها بصفة نهائية، وذلك حينما يتمكن هذا الممول القانونى من نقل عبئها أو جزء منه إلى شخص آخر. فالضريبة يمكن أن تستقر بصفة نهائية على المكلف قانوناً بدفعها، وذلك حينما لا يتمكن من نقل عبئها إلى آخر. كما يمكن أن تستقر على شخص آخر حينما يتمكن الممول القانونى من نقل عبئها إليه.

وتجب الإشارة إلى أن الفكر المالى قد انقسم بصدد تفسير استقرار عبء الضريبة (انعكاس الضريبة) إلى نظريتين:[١٧].

أولاً: النظرية التقليدية:

وهى تعتمد فى تفسير استقرار عبء الضريبة على معيار نقدى وجزئى للانعكاس الضريبى يتمثل فى «الأثر النقدى المباشر» الذى تمارسه فنقل عبء الضريبة معناه نقل ما يدفعه الممول كليا أو جزئياً إلى من يتعامل معه من الناس. ولذلك نجد أن نقل عبء الضريبة غير المباشرة أيسر من نقل عبء الضريبة المباشرة.

---

(١٦) مجلس الشعب - تقرير لجنة الخطة والموازنة عن حساب ختامى الموازنة العامة للدولة وحساب ختامى الهيئات الاقتصادية عن الفترة المالية ١٩٨٢/٨١ ص ٢٨ وختامى ١٩٨١/٨٠ ص ٢٥.

(١٧) المالية العامة، النفقات العامة والإيرادات العامة د/ رفعت المحجوب دار النهضة العربية سنة ١٩٧٥ ص ٣٥٨.

ومن هنا يتجه التقليديون، فى تحديد من يتحمل عبء الضريبة، وبالتالى فى تحديد الآثار التوزيعية للضريبة اتجاهاً بسيطاً وواضحاً، فهم يرون أن عبء الضريبة المباشرة يقع على المكلف قانوناً بأدائها، وهو ما يعنى أنها تؤثر فى إعادة توزيع الدخل القومى عن طريق تخفيض الدخول النقدية. ويرون أن عبء الضرائب غير المباشرة يقع على المستهلكين، وهو ما يعنى أنها تؤثر فى إعادة توزيع الدخل عن طريق رفع أسعار المنتجات (وبالتالى عن طريق خفض الدخول النقدية). ومعنى هذا الاتجاه البسيط، أن الضرائب المباشرة تؤثر فى أثمان المنتجات خلال خفض الدخول النقدية، وأنها تعمل لذلك على تخفيض هذه الأثمان، وأن الضرائب غير المباشرة تؤثر فى الدخول خلال رفع أثمان المنتجات وأنها تعمل لذلك على خفض هذه الدخول الحقيقية.

وعلى ذلك يمكن أن نخلص – كقاعدة عامة – إلى أن عبء الضرائب المباشرة يقع على المكلف قانوناً بأدائها، وهذا ما يعرف بالاستقرار المباشر، (الراجعية المباشرة)، وإلى أن عبء الضرائب غير المباشرة يقع على المستهلك وهذا ما يعرف «بالاستقرار غير المباشر» «الراجعية غير المباشرة» وعلى هذا الاتجاه البسيط المتقدم الذكر ندرس هنا أثر الضرائب فى إعادة توزيع الدخل القومى بين الطبقات المختلفة (الفقراء والأغنياء)[١٨]:

١ – تعتبر الضرائب غير المباشرة – وهى تقع على المستهلك وتؤدى إلى ارتفاع أثمان المنتجات – أشد عبئاً على الطبقات ذات الدخول المنخفضة منها على الطبقات ذات الدخول المرتفعة، ذلك أن الطبقات ذات الدخول المنخفضة – وهى ذات ميل حدى مرتفع للاستهلاك – تخصص، وعلى العكس من الطبقات ذات الدخول المرتفعة، نسبة مرتفعة من دخلها للاستهلاك، وهو ما يعنى أن الضرائب على الاستهلاك تقتطع من دخلها نسبة أكبر من تلك التى تقتطعها من دخل الطبقات ذات الدخول المرتفعة. ومعنى ذلك أن التوسع فى الضرائب غير المباشرة يعيد توزيع الدخل القومى فى غير صالح الطبقات الفقيرة.

٢ – وعلى العكس من ذلك نجد أن التوسع فى الضرائب التصاعدية على الدخول ورأس المال والتركات (وهى الضرائب المباشرة) تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى فى غير صالح الطبقات ذات الدخول المرتفعة.

(١٨) المرجع السابق ص ٣٧٨–٣٧٩.

ويزيد من هذا الفارق فى الاتجاه الذى تسلكه كل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة فى إعادة توزيع الدخل أن الضرائب المباشرة، وهى تقع على الثروات ويتحملها ممول معروف للإدارة المالية، يمكن أن تدخل فى حسابها الظروف الشخصية للممول، هذا على العكس من الضرائب غير المباشرة، وهى تقع على سلع الاستهلاك، ويتحملها ممول غير معروف للإدارة المالية، فلا يمكنها أن تدخل فى حسابها الظروف الشخصية للممول. ومع ذلك فيمكن الحد من آثار الطبيعة العينية التى لهذه الضرائب غير المباشرة عن طريق اعفاء السلع الضرورية منها، ورفع أسعارها على السلع الكمالية(١٩).

ثانياً: النظرية الحديثة:

وتعالج النظرية الحديثة ظاهرة نقل العبء باعتبارها مشكلة من المشاكل الخاصة بتحديد الثمن امتداداً لنظرية القيمة(٢٠). ونظرية القيمة بمفهومها الحديث حسابات باردة فى الغالب تعنيها حركة الأسعار ولا يمتد أفقها إلى الآثار على الدخول لارتباط ذلك بقضايا قيمية وسياسية، وعوامل الأسعار التى تؤثر فى نقل العب هى:

١ - الظروف الاقتصادية:

فى حالة الرواج ترتفع الأسعار، ولكن لزيادة الدخول تقل حساسية استجابة **الطلب لهذه الأسعار، وهنا يمكن للممول أن يحمل العبء للمستهلك برفع السعر** دون رد فعل كبير من المشترى.

بينما فى حالة الكساد تزداد حساسية الطلب لانخفاض الدخول، وهنا تقل قدرة الممول على نقل هذا العبء.

٢ - المرونة ونقل العبء:

ومرونة الطلب والعرض هى التى تحدد مدى إمكانية نقل عبء الضريبة، فهذا النقل يتناسب عكسيا مع مرونة الطلب فإذا كان الطلب على السلعة غير مرن (السلع

---

(١٩) أثر المتغيرات المالية على توزيع الدخل القومى فى مصر - حامد محمد مرسى أحمد - رسالة ماجستير كلية التجارة - قسم الاقتصاد سنة ١٩٨٨م.

(٢٠) مبادىء الاقتصاد العام د. حامد عبدالمجيد دراز ص ١٨٨، ١٨٩.

الضرورية) كان نقل عبء الضريبة ممكناً، لأن المستهلكين لا يمكنهم الاستغناء عن مثل هذه السلع.

وبالعكس يتناسب النقل طردياً مع مرونة العرض، فالسلع التى يكون عرضها مرناً يمكن نقل عبء الضرائب الذى يفرض عليها، بعكس السلع التى لا يتمتع عرضها بمرونة كافية (السلع سريعة التلف أو التى يتكلف تخزينها كثيراً)، فإنه يصعب نقل الضرائب التى تفرض عليها.

على أن نقل عبء الضريبة قد لا يكون كليا وإنما يكون جزئيا فقط، وتتوقف الزيادة فى الثمن ومدى انتقال الضريبة على النسبة بين مرونة الطلب ومرونة العرض.

فإذا كان الطلب على السلعة مرناً وعرضها غير مرن فإن المنتج يتحمل الجزء الأكبر من عبء الضريبة والمستهلك الجزء الأقل. أما إذا كان الطلب غير مرن والعرض مرن فيتحمل المستهلك الجزء الأكبر والمنتج الجزء الأقل. أما إذا كان الطلب على السلعة مرناً وعرضها مرناً أو على العكس كان كلاهما غير مرن فإن عبء الضريبة يتوزع بالتساوى بين المنتج والمستهلك.

٣ - نفقة الانتاج:

وتتوقف درجة انتقال عبء الضريبة على نوع نفقة الإنتاج أيضاً. ففرض الضريبة يؤدى إلى انكماش الطلب ويؤدى هذا بدوره، فى المدى الطويل، إلى تخفيض إنتاج السلعة. ولما كان ثمن هذه الأخيرة يتجه إلى التساوى مع نفقة الإنتاج الحدية، فإن ثمنها فى المدى الطويل يتجه إلى التساوى مع نفقة الانتاج الحدية الجديدة، أى نفقة الانتاج الأصلية مضافاً إليها مقدار الضريبة. ويتوقف مقدار الزيادة الفعلية على نوع نفقة الانتاج وهل هى ثابتة أو متزايدة أو متناقصة؟

ففى حالة النفقة الثابتة يزيد الثمن بمقدار الضريبة تماماً أى ينتقل عبء الضريبة بأكمله إلى المستهلك.

أما إذا كان إنتاج السلعة يخضع لقانون النفقة المتزايدة، أى أن نفقة إنتاج الوحدة من السلعة تزيد بزيادة الكمية المنتجة منها وتنقص بنقصانها، فإنه يترتب على فرض الضريبة تخفيض إنتاج السلعة فى المدى الطويل، ومعنى هذا أن تنخفض نفقة الإنتاج، ولهذا يرتفع الثمن ولكن بمقدار أقل من مقدار الضريبة. وبالعكس فى حالة الإنتاج بنفقة متناقصة إذ يترتب على خفض إنتاج السلعة ارتفاع نفقة إنتاجها فيزيد الثمن ولكن بمقدار أكبر من مقدار الضريبة.

٤ - طبيعة السوق:

تتأثر قدرة الممول على نقل عبء الضريبة بالسوق.

ففى ظل المنافسة الاحتكارية تكون قدرة المنتج على نقل عبء الضريبة ضعيفة فى الأجل القصير، أما فى الأجل الطويل فإن خروج بعض المنشآت من الإنتاج بسبب ارتفاع التكلفة يؤدى إلى انخفاض الكمية وارتفاع الثمن ويزيد قدرة الممول على تحميل عبء الضريبة للمشترى.

ويلاحظ أنه فى حالة الاحتكار، يتحدد الثمن عند المستوى الذى يحقق أكبر ربح صاف للمنتج، وهو عندما تتعادل النفقة الحدية مع الإيراد الحدى وفرض ضريبة برفع النفقة الحدية، مما يؤدى إلى توازن عند إنتاج أقل ويحدد الثمن عند مستوى أعلى من مستواه السابق حتى يحتفظ المنتج بأكبر ربح صاف، تحمل المستهلك الزيادة فى الثمن(٢١).

ويكون نقل العبء بصورة ظاهرة إذا كان على شكل ارتفاع فى ثمن السلعة أو صورة مقنعة إذا كان على شكل نقصان فى درجة الجودة.

ونقل العبء قد يكون للأمام إذا حملها المنتج للمستهلك ويكون للخلف إذ حملها المنتج للعامل فى شكل تخفيض أجره.

الآثار التوزيعية:

يقول أساتذة اقتصاد فى جامعة برنستون شارحين سوء توزيع الدخل فى أمريكا: (هناك على الأقل مشكلة واحدة فى جانب اقتصاديات العرض ظهرت عند تخفيض

---

(٢١) المالية العامة ومبادىء الاقتصاد المالى ص ١٦١ - ١٦٢ د. باهر عتلم.

الضرائب سنة ١٩٨١، فمن أجل توفير دوافع أقوى للنمو الاقتصادى فإن الثغرة بين الرابحين والخاسرين لابد وأن تتسع. لأن هذه الثغرات فى النهاية هى التى تعطى الدوافع للعمل الشاق وزيادة الادخار والاستثمار المنتج. ومع ذلك فإنه يلاحظ أن تفاوت توزيع الدخل فى مجتمعنا غير عادل. إنه تفاوت للأغنياء ليتنزهوا فى اليخوت والإنفاق الباذخ على الاحتفالات بينما يعيش الفقراء فى الأكواخ الحقيرة ويعانون سوء التغذية. والناس الذين يهتمون بذلك يقلقهم حقيقة أن تخفيض الضرائب على المنتجين يؤدى إلى سوء توزيع الدخل أكثر مما كان)[٢٢].

فقد أدى تهرب الأغنياء من الضرائب، ووقوع عبء الضرائب غير المباشرة على الفقراء بنقل العبء، إلى زيادة مستمرة فى سوء توزيع الدخل، أى زيادة ثروات القلة الغنية وزيادة فقر الغالبية، مع عملية تحول الدخل المستمرة من الفقراء إلى الأغنياء.

ويبين الجدول التالى فساد نظام الضرائب وعجزه عن تحقيق العدالة فى توزيع الدخل فى أمريكا على مدى ٣٤ عاما حيث يتبين جمود التوزيع لصالح الأغنياء على حساب الفقراء[٢٣].

السنة	الخمس الفقير	الخمس الثاني	الخمس الوسط	الخمس الرابع	الخمس الغني	٥٪ اغنياء
١٩٤٧	٥٪	١١ر٩٪	١٧٪	٢٣,١٪	٤٣ر.٪	١٧ر٥٪
١٩٥٢	٤ر٩٪	١٢ر٣٪	١٧ر٤٪	٢٣ر٤٪	٤١ر٩٪	١٧ر٤٪
١٩٥٧	٥ر١٪	١٢,٧٪	١٨ر١٪	٢٣ر٨٪	٤ر.٤٪	١٥ر٦٪
١٩٦٢	٥٪	١٢,١٪	١٧ر٦٪	٢٤ر.٪	٤١ر٣٪	١٥ر٧٪
١٩٦٧	٥ر٥٪	١٢ر٤٪	١٧ر٩٪	٢٣ر٩٪	٤ر.٤٪	١٥ر٢٪
١٩٧٢	٥ر٤٪	١١ر٩٪	١٧ر٥٪	٢٣ر٩٪	٤١,٤٪	١٥ر٩٪
١٩٧٧	٥ر٢٪	١١ر٦٪	١٧ر٥٪	٢٤,٢٪	٤١ر٥٪	١٥ر٧٪
١٩٨١	٥٪	١١ر٣٪	١٧ر٤٪	٢٤ر٤٪	٤١ر٩٪	١٥ر٤٪

(22) Economics, Principals and Policy W.d. Baumol and A.S. Blinder 1982 Harcout Brace Jovanovich pp. 4, 5 Inc.

(٢٣) مكتب إحصائيات الولايات المتحدة سنة ١٩٨٣ سلسلة تقارير السكان الحاليين ٥ – ٦٠ رقم ١٣٧ مطبعة الحكومة. Bublic Finance, Harvey S. Rosen Op. Cit. pp. 93.

وفى أمريكا نجد أن حوالى ٤٥٪ من دخل الحكومة الفيدرالية عام ١٩٧٣ جاء من ضرائب الدخل الشخصية التى تمس بعضاً من أفقر أفراد المجتمع، ولكن على سبيل التعقيدات والثغرات فى قوانين الضرائب قد يدفع ذوو الدخول الكبيرة أقل، لا على سبيل نسبى بل مطلق، من ذوى الدخول الصغيرة، وحتى عام ١٩٧٠ كان فى استطاعة البعض الإفلات من دفع ضرائب الدخل كلية(٢٤).

وحين كشف النقاب عام ١٩٧٤ عن أن نيكسون كان يدفع ضرائب دخل لسنوات عدة أقل من كثير من العمال ذوى الأجور، فإن الانتباه تركز من جديد فى أمريكا على الحاجة إلى عمل تشريعى لإصلاح نظام ضريبة الدخل(٢٥).

وفى دراسة نشرها مكتب الضرائب فى الكونجرس أنه فى عهد ريجان دفع ١٠٪ من ذوى الدخول المحدودة ضرائب تزيد ٢٠٪ فى سنة ١٩٨٨ مما كانوا يدفعونه سنة ١٩٧٧ بينما دفع الـ ١٠٪ أصحاب الدخول الأكثر ارتفاعاً ضرائب أقل، وفى حين استقرت الاستقطاعات الضريبية تقريباً بالنسبة لمجموع الأمريكيين عند ٢٢,٧٪ سنة ١٩٨٨ مقابل ٢٢,٨٪ سنة ١٩٧٧، وازدادت من ٨ إلى ٩,٦٪ بالنسبة للشرائح الدنيا وهبطت من ٢٦,٧ إلى ٢٥٪ بالنسبة للشرائح العليا(٢٦).

وفى عام ١٩٨٠ حذر البنك الدولى من سوء توزيع الدخل فى مصر فحوالى ٢١,٥٪ من الدخل المحلى، كان يدخل جيوب ٥٪ من السكان، وحوالى ٥٪ من الدخل يوزع على ٢٠٪ من السكان أسفل السلم الاجتماعى. ولم يتعد متوسط دخل الفرد فى الحكومة ٦٠٠ جنيه سنوياً أى ٥٠ جنيه شهرياً فى حين تجاوز معدل ارتفاع الأسعار ٣٠٪ سنوياً(٢٧).

ورغم أن هيكل توزيع الدخل فى مصر قد أصابه بعض التحسن خلال سنوات النصف الثانى من السبعينات نتيجة هجرة أعداد كبيرة من العمالة المصرية للدول

---

(٢٤) الاقتصاد الأمريكى مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينات – آرثر جونسون ترجمة / عايدة صليب ص ١٨١ دار المعارف سنة ١٩٨٢.

(٢٥) نفس المصدر ص ١٨٨ – ١٨٩.

(٢٦) جريدة الشرق الأوسط ١٩٨٧/١١/١٢.

(٢٧) صناعة التبعية – رضا هلال – ص ١٢٣ دار المستقبل العربى ١٩٨٧.

البترولية، إلا أن بيانات ميزانية الأسرة لعام ١٩٨٢/٨١ تشير لانحسار تحسن فترة منتصف السبعينات.

فأدنى ١٥,٦٪ من مجموع الأسر تحصل على ٤,٢٪ من الدخل.
أدنى ٢٩٪ من مجموع الأسر تحصل على ١٠,٧٪ من الدخل.
أدنى ٤٤٪ من مجموع الأسر تحصل على ٢٠٪ من الدخل.
أدنى ٥٧٪ من مجموع الأسر تحصل على ٢١٪ من الدخل.
أعلى ٥٪ من مجموع الأسر تحصل على ٢١٪ من الدخل.
أعلى ١٥٪ من مجموع الأسر تحصل على ٣٨٪ من الدخل.

وتوضح هذه البيانات مدى الاختلال الواضح فى توزيع الدخول فى مصر فى الثمانيات، فإن أعلى ٥٪ تحصل على أكثر مما تحصل عليه أدنى ٤٤٪ من مجموع الأسر فى المجتمع، وبذلك تتسع الهوة بين متوسط دخل الأسرة فى الفئات العليا عنها فى الفئات الدنيا، حيث تبلغ فى الأولى ٦٢١٨ جنيهاً سنوياً بينما تبلغ فى الثانية حوالى ٦٧٨ جنيهاً سنوياً أى بفارق قدره ٥٥٤٠ جنيهاً سنوياً فى المتوسط.

وإذا انتقلنا لتوزيع الدخل بين الريف والحضر فنلاحظ أن هناك تفاوتاً واضحاً فى هذا التوزيع حيث أن الأسرة الريفية تمثل نحو ٥١,٤٪ من إجمالى الأسر بالمجتمع وتحصل على ٤٣,٣٪ من الدخل المتاح للقطاع العائلى كله فى حين أن الحضر الذى يمثل ٤٨,٦٪ من جملة الأسر يستحوز على ٥٦,٧٪ من الدخل[٢٨].

(٢٨) مصدر الجدول د. صبرى أبو زيد «توزيع الدخل والسياسة المالية فى مصر» المؤتمر السنوى العاشر للاقتصاديين المصريين ص ٣١.

هيكل توزيع الدخل بين الريف والحضر عن عام ٨١/٨٢ .

بيان	جملة عدد الأسر		جملة الدخل الممكن التصرف فيه	
	عدد الأسر بالألف	٪	بالمليون جنيه	٪
الريف	٤٤٤٠,٦٢	٥١.٤	٥٥٨٤,١	٤٣,٢٨
الحضر	٤١٩٨,٧٤	٤٨.٩	٧٣١٨,٦	٥٦,٧٢
المجموع	٨٦٣٩,٣٦	١٠٠	١٢٩٠٣	١٠٠

وتعكس البيانات السابقة استئثار الحضر بأكثر من ضعف الدخل المتاح للقطاع العائلى، كما تعكس أيضاً تحيز السياسات الاقتصادية فى مصر لفئة كبار التجار وأصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين الذين يقطنون عادة المدن.

وقد أدى التدنى فى الدخول على المستوى القومى إلى ارتفاع عدد الأسر التى تقع تحت خط الفقر، فلقد بلغت نسبتهم فى الريف عام ٧٤/١٩٧٥ نحو ٥٠٪ وانخفضت قليلاً مع بداية الثمانينات (٨١/١٩٨٢) لتصل إلى ٤٣٪. لكن النسبة عاودت الارتفاع عام ١٩٨٤ لتصل إلى ٤٧٪ وكذلك الحال بالنسبة لسكان الحضر حيث زادت نسبة الفقراء من ٤٤٪ إلى ٥١٪ فيما بين السنتين المذكورتين.

ولا شك أن هذا مؤشر على اتجاه نمط توزيع الدخل للتدهور فى غير صالح ذوى الدخول المنخفضة مع بدء نضوب الدخل من المصادر الخارجية (وبشكل خاص التحويلات ،؛ وانخفاض أسعار البترول)[٢٩].

كما يبدو هذا واضحاً أيضاً فى اختلال توزيع الدخل القومى بين عوائد الملكية والأجور حيث انخفض نصيب الأجور فى الفترة من ٧٤-١٩٨٤ من ٤٥٪ عام ١٩٧٤ إلى ٣٥٪ عام ١٩٨٤، بينما فى المقابل ارتفعت عوائد الملكية من ٥٥٪ عام ١٩٧٤ إلى ٦٥٪ عام ١٩٨٤[٣٠].

(٢٩) المدخرات فى مصر - التأثيرات المتبادلة بين العوامل الداخلية والخارجية على قضية تكوين المدخرات فى مصر - المؤتمر العلمى السنوى السادس - جامعة المنصورة كلية التجارة سنة ١٩٨٦ - عبدالعزيز الشربينى.

(٣٠) بيانات وزارة التخطيط تقارير متابعة الخطة سنوات مختلفة.

وعن القصور فى الوفاء بالوظيفة الاجتماعية الضرائب تتحدث دراسة للمجالس القومية المتخصصة فتقول: (يتضمن النظام الحالى للضرائب فى مصر بعض مقومات العدالة الاجتماعية، حيث يتمتع أصحاب الدخول المحدودة وصغار الممولين – تحت مظلته – بإعفاءات وتيسيرات مناسبة، بينما يخضع كثير من أصحاب الدخول الكبيرة لضرائب عالية تزداد حدة كلما ارتفعنا فى معارج الإيراد.

على أن النظام الضريبى المصرى المعاصر أحاطت به بعض الملابسات الأخرى التى جعلته يقصر فى الوفاء بالوظيفة الاجتماعية، خصوصاً بعد اتباع سياسة الانفتاح، وتنشيط القطاع الخاص وتدعيمه بعد عام ١٩٧٤، التى ترتب عليها ظهور تفاوت كبير بين الثروات والدخول، وحدوث كثير من التناقضات الاجتماعية.

تتلخص أهم هذه الملابسات فى الآتى:

١ – تحتل الضرائب على التداول والمعاملات مكان الصدارة فى هيكل النظام الضريبى المصرى المعاصر، فحصيلة هذه الضرائب فى السنوات ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩ تتمثل على الترتيب ٦٩,٤٪، ٦٥٪، ٦٧,٢٨٪ تقريباً من مجموع الضرائب المحصلة فى تلك السنوات، بينما لا تمثل حصيلة الضرائب المباشرة على رأس المال والدخل من ١٨ إلى ٣٠٪ من مجموع الضرائب المحصلة فى نفس هذه السنوات على الترتيب. ولا يخفى أن الضرائب على التداول والمعاملات هى من قبيل الضرائب غير المباشرة. والضرائب غير المباشرة هى بطبيعتها ضرائب عمياء تصيب جميع الممولين على السواء بلا تمييز بين القادر منهم على التضحية والعطاء وبين غير القادر، ولا تستهدف عادة، أن تقوم هذه الضرائب بدور بارز فى تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، وإنما تفرض أساساً بغرض الحصول على موارد وفيرة للدولة بطريقة سريعة وسهلة وبتكاليف قليلة. ولذلك فهى تفرض عادة على تداول السلع الشائعة الاستعمال، وعلى أنواع المعاملات الواسعة الانتشار.

وتبلغ الضرائب غير المباشرة أقصى درجات نجاحها فى الدول التى لا يوجد فيها تفاوت كبير بين دخول وثروات أفرادها، حيث تكون مهمتها فى هذه الحالة متفقة مع طبيعتها الأصلية وهى تمويل الخزانة العامة بما تحتاج إليه الدول من موارد وليس تحقيق العدالة الاجتماعية، ذلك بأنها تؤخذ من موارد

جميع المواطنين بنسبة واحدة وبلا تمييز بينهم، حيث أن دخولهم متقاربة. أما تحقيق العدالة الاجتماعية فيتطلب اقتطاع نسبة كبيرة من دخول الأغنياء وثرواتهم للإنفاق منها على النهوض بمستوى معيشة أصحاب الدخول المحدودة فيتحقق التوازن الاجتماعى المنشود. وهذا أمر تتكفل به عادة الضرائب المباشرة على الدخل والثروة..

٢ – تشمل الضرائب المباشرة فى مصر كثيراً من الإعفاءات التى استهدف المشرع من ورائها تحقيق بعض أهداف اقتصادية، كتشجيع المدخرات عن طريق إعفاء فوائد الودائع وصناديق التوفير، ونتاج الأسهم والسندات، وعائد الأوعية الادخارية وشهادات الاستثمار وما شابهها، من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وإعفاء قيمة هذه المدخرات نفسها من الضريبة العامة على الإيراد فى حدود ٣٠٠٠ جنيه بالشروط الواردة فى القانون.

٣ – وكذلك الإعفاءات التى استهدف منها المشرع تنمية الاقتصاد القومى ودعمه، وهى الخاصة بإعفاء إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية والمصرية، وأرباح المشروعات الاقتصادية المختلفة الأجنبية والمصرية التى تخدم قضايا التنمية والتقدم فى مصر.

ولاشك أن معظم أصحاب هذه المدخرات، ورؤوس الأموال، والمشروعات هم من الطبقات القادرة، فضلاً عن أن هذه المدخرات والأموال تخضع لفريضة الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤ – لا تخضع معظم الأموال والدخول المباشرة المحققة للمصريين فى الخارج لأية ضريبة فى مصر، فالمشرع الضريبى المصرى لم يستخدم مبدأ التبعية السياسية فى إخضاع أموال ودخول المصريين المحققة فى الخارج للضرائب المصرية إلا بالنسبة لنتاج رؤوس الأموال المنقولة وضريبة التركات، ولاشك أن مفترضات العدالة تبرر – عن حق وعدل – إخضاع الأموال والدخول المحققة للمصريين فى الخارج للضرائب المباشرة، وفى مقدمتها فريضة الزكاة.

ولا تخضع أرباح الاستغلال الزراعى فى مصر – أى الأرباح الناتجة عن فلاحة الأرض واستزراعها – للضرائب، فيما عدا الأراضى المنزرعة حدائق

مثمرة أو مشاتل، فقد أخضعت أخيراً لضريبة تماثل ضريبة الأطيان الزراعية)[٣١].

وناقش المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ظاهرة الاقتصاد الخفى، وانتهى إلى أن العمليات والأنشطة الرسمية والمسجلة لدى الأجهزة المختلفة تتضمن قاعدة عريضة من الاقتصاد الخفى، لأن ما يظهر من حساباتها وأرباحها وموازناتها لا يعبر عن حقيقة حجم عملياتها ونشاطها تفادياً لسداد العبء الضريبى.

وأشار أن هذه الظاهرة تتفاوت حجماً فى كثير من الدول شرقاً وغرباً. وأنه على ضوء البيانات المتاحة اتضح أن الاقتصاد الموازى فى مصر يعادل ٢٥٪ من حجم النشاط الاقتصادى بها، وهذا يعنى أن الدولة تفقد ما يقرب من ربع مواردها السيادية أى ما يتراوح بين٣ و٤ مليارات من الجنيهات سنوياً تقريباً، وهو ما يعادل ٤٠٪ من العجز النهائى فى موارد الدولة ونفقاتها بما فى ذلك الاستثمار.

وتقدر هذه الظاهرة فى الولايات المتحدة بـ ٥٪ من الدخل القومى، ٤٪ فى انجلترا وترتفع إلى ٧,٥٪ على أساس التهرب الضريبى، وفى إيطاليا ٣٠٪ وفى روسيا ١٠٪ وفى الهند ٤٨٪ وفى اليابان ٨٪ وفى كندا ٢٠٪ وفى ألمانيا ٧٪ وفى فرنسا ٦٪.

وكان من ضمن توصيات المجلس توحيد الضرائب فى ضريبة واحدة وتخفيض سعرها وتبسيط إجراءاتها، والتركيز على ارتباط روح الانتماء للوطن، وهذا يتطلب التدقيق فى اختيار القيادات على كافة مستوياتها[٣٢].

وهذا لا نجده إلا فى الزكاة.

---

(٣١) نظام الضرائب الحاضر والمستقبل – سلسلة دراسات تصدرها المجالس القومية المتخصصة ص ٨٨:٩٨ المركز العربى للبحث والنشر سنة ١٩٨٣.

(٣٢) الأهرام ١٩٨٩/٢/٥م.

المبحث الخامس

رؤية فقهية

إن اقتطاع ولى الأمر من مال المسلم غير الزكاة والذمى غير الجزية – جبراً دون رضاهم ودون نفع مقابل لما أخذ منهم – حرام.

يقول الله تعالى: ﴿ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** ﴾[٣٣]. وقيل المراد بالبخس المكس كأخذ العشور فى المعاملات[٣٤]. وقد وردت أحاديث فى ذم صاحب المكس وهو أخذ الضريبة بمعناه اليوم[٣٥].

ففيما روى عن المرأة التى حدت فى جريمة الزنا، يقول –صلى الله عليه وآله وسلم–: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب المكس لغفر له**»[٣٦]

ونجد ابن حزم صرح بحرمة تعشير أموال الذمى أى أخذ ما فوق الجزية. لأن الله لم يوجب عليهم إلا الجزية وأنهم حموا أنفسهم وأموالهم بذلك[٣٧].

وتحدث ابن تيمية ، عما حدث من بعض الانحراف فى التاريخ الإسلامى بقوله: (هذه الكلف دخلها التأويل والشبهة، ومنها ما هو ظلم محض.. فإنّ طائفة من الفقهاء، أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف)[٣٨]. وفى كشاف القناع (ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التى ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعى، إجماعاً. قال القاضى: لا يسوغ فيها اجتهاد)[٣٩].

قال المنذرى: (أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكوساً آخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً. ويأكلونه فى بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)[٤٠].

---

(٣٣) سورة الشعراء: آية ١٨٣.

(٣٤) البيضاوى – حاشية محيى الدين شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى ج ٣ ص ٥٩ المكتبة الإسلامية – تركيا.

(٣٥) لسان العرب مادة ضرب ج ١ ص ٥٥٠

(٣٦) رواه مسلم ج ٢ ص ٥٣.

(٣٧) المحلى – ابن حزم ج ٦ ص ١١٤.

(٣٨) الفتاوى ج ٢٩-ص ٢٦٤، ٢٦٥ ابن تيمية.

(٣٩) كشاف القناع – البهوتى ج ٣ ص ١٢٩ مطبعة الحكومة – مكة سنة ١٣٩٤ هـ.

(٤٠) الترغيب والترهيب – المنذرى ج ١ ص ٢٧٨ – دار التراث – القاهرة.

ويقول الذهبى: (المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ مالا يستحق، ويعطيه من لا يستحق)[٤١].

ويقول المناوى: (فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص، فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف فى مكسه ورفق برعيته، وجابى المكس وكاتبه وآخذه من جندى وشيخ وصاحب زاوية شركاء فى الوزر آكلون السحت)[٤٢].

ويقول ابن حجر: (وذكر لى بعض التجار أنه إذا أعطى المكاس، ونوى به أنه من الزكاة، فيكون المكاس قد ملك زكاة. وأنه ضيّعه هو بإعطائه للغير، وهذا لا يفيد شيئاً لأن المكسة وأعوانهم عز عن أن تجد فيهم مستحقاً للزكاة، لأنهم كلهم لهم القدرة على صنعة وكسب، ولهم قوة وتجبر، لو صرفوه فى تحصيل معونتهم من كسب حلال لاستغنوا عن هذه الفاحشة القبيحة. ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة؟ لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق، وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم فى دينهم اتباعاً للشيطان وتسويله لهم، أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة، وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرؤون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز، وأما ما ظلموا به فيكفى أن يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات.

وقد جعل العلماء المكاسين من حملة اللصوص وقطاع الطريق بل أشر وأقبح، ولو أخذ منك قطاع الطريق مالاً فنويت به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقاً؛ فكما أن ذلك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئاً فاحذر ذلك.

ولقد شفع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم، وأطالوا فى رد هذه المقالة وتسفيهها، وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه فتأمل ذلك، واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى)[٤٣].

هذه هى الضريبة المباشرة التى انتهت إليها النظم الحالية. ولسنا فى حاجة إلى تحليل عيوب الضرائب غير المباشرة التى هى بطبيعتها ضريبة عشوائية، تنتهى إلى أن

---

(٤١) الكبائر - الذهبى ص ١١٩ مطبعة البيان - بيروت.

(٤٢) فيض القدير - المناوى ج ٦ ص ٤٤٩ دار الفكر ط ٢ سنة ١٣٩١ هـ.

(٤٣) الزواجر - عن اقتراف الكبائر - ابن حجر الهيثمى ج ١ ص ١٤٩ الحلبى ط ٢ سنة ١٣٩٠ هـ.

فقه الزكاة - القرضاوى ج ٢ ص ١١١٣/١١١٤.

يتحمل عبأها الأكبر الفقراء، وهى تعد من الناحية العملية سمة للنظام المالى المتخلف.. فماذا بقى للنظام المالى المعاصر من منطق أو حق أو عدل؟!! وهل يعنى كل ذلك إلا مطلب عالمى محدد المعالم لأسلوب مالى قوامه الزكاة.

وبلا شك فإن تعريف الضريبة فى القانون الوضعى قائم على الجبر والإلزام، كما أنه لا يلزم باسترداد مقابل له عوضاً عما أخذ منه، ولا مجال لاسترداده.

ولما كانت الضريبة مصادرة لجزء من ملكية دافعها، فإن الأمر يحتاج إلى تقييمه إسلامياً ورده إلى شريعة الله يقيناً بأن ذلك أهدى سبيلاً للفرد والمجتمع.

إن القاعدة الأساسية التى يعرضه الإسلام صيانة لحقوق الملكية واضحة فى القرآن والسنة فيقول الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾(٤٤).

والقاعدة الثانية التى ينظمها الإسلام هى سداد حد الحاجة للناس حرباً للفقر والفاقة عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الثروة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

وتترتب على القاعدة الأولى أنه يحرم أن يؤخذ من مال غنى أى جعل دون عوض له.

وتترتب على القاعدة الثانية آن فى المال حق.. يؤخذ من مال الأغنياء ليرد على الفقراء وهو الزكاة.

ومن كلا القاعدتين لا يجوز أن تصرف الزكاة لغنى. ولا مجال للضرائب فى وظيفة الرعاية الاجتماعية، ولا فى وظيفة إعادة توزيع الدخول، لأن الزكاة تكفلت بهما، حتى لا نجد أنفسنا داخلين فى نظم معقدة وفى مظهرية سطحية لإعفاءات وتخفيف الأعباء حيث الزكاة كفلت ذلك كله.

لكن إذا احتاج الأغنياء إلى خدمات جماعية كالصحة والتعليم والدفاع والعدل والأمن فلا مانع أن تقوم الدولة عنهم بذلك نظير جعل، يرضون به، ويراقبون مصرفه وترد خدمته لهم، وتكفل حصة الفقراء فى ذلك الزكاة.

وتتكفل موارد بيت المال من أملاكها ومعادنها وتبرعات أهلها بسداد نفقات الدولة الجارية، والحاجات العامة الاستثمارية والاستراتيجية.

---

(٤٤) سورة البقرة: آية ١٨٨.

فإذا عجز بيت المال العام أو بيت مال الزكاة عن الوفاء بالحاجات العامة، فإن الإسلام يوظف فى أموال الأغنياء وبنفس أسلوب الزكاة بالقدر الذى يفى هذه الحاجات كما سنرى بعد. هذه عجالة لمن يتصور ضرورة الضرائب فصبراً حتى يتم التحليل.

ويتميز نظام الإسلام لذلك بالبساطة والعمق والعدالة واليقين والملاءمة، كما يؤدى إلى التكافل وعدالة التوزيع، عكس الوضعية حيث تحولت الضريبة إلى عبء على الفقراء غالباً، يستطيع المنتج والتاجر نقلها على الفقير، نظراً لما تعانيه المجتمعات المعاصرة من ظروف احتكارية، يزيدون فيها الأسعار وتتراكم الأرباح، وصار المال دولة بين الأغنياء، أى أنها سواء كانت ضريبة مباشرة أو غير مباشرة، كان دافعها النهائى هم الفقراء غالباً، والمستفيدون الأصليون الأغنياء، الذين كثيراً ما يستطيعون بنفوذهم التهرب منها والاستفادة من إنفاقها.

ومن هنا لا يمكن لهذه الأنظمة الفاسدة أن ترقى إلى أفق الزكاة التى تؤخذ من الأغنياء تحديداً، ولا أفق ضمانات حقوق الملكية التى تضمن عدالة الفريضة وفائدتها.

وهذا ما سنعرض له بالتفصيل فى ظل النظام المالى الإسلامى. ولكن لزم التنويه حتى نضع الأفكار الوضعية فى حجمها الصحيح.